الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: مفتي بن عمار .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : آثار سحب القرار الإداري .....

من إعداد الطالب (01) : نافعي خالدية .....

الطالب (02): مفتي بشرى .....

تخصص : قانون إداري .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الدكتور: مفتي بن عمار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

آثار السحب وإلغاء القرارات الإدارية

إعداد الطالبتين:
– مقني بشرى.
– نافعي خالدية.

تحت إشراف الأستاذ:
– د. مقني بن عمار.

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د. سعيدي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بالجيلالي خالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023– 2024.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..
فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل
بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.
ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة،
وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة "**مقني بن عمار**" الذي لم
يدَّخر جهدًا
في مساعدتي، فقد فتح لي يد المساعدة، كما هي عادته مع كل طلبة العلم،
وكان يحثني على البحث، ويرغِّبني فيه
ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر
ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.
كما أشكر القائمين على جامعة ابن خلدون ووفقهما لكل خير لما يبذلانه
من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب الدراسات العليا
بصفة خاصة.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

"والدي الحبيب" أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

"أمي الغالية" طيَّب الله ثراها.

إلى ابني **"ريان"** حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أُهدي إليكم بحثي.

بشرى

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

"والدي الحبيب" أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

"أمي الغالية" طيَّب الله ثراها.

إلى ابني **"رسيم عبد القادر"** حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أُهدي إليكم بحثي.

خالدية

مقدمة

مقدمة:

بما أن الدولة الجزائرية شعبية ديمقراطية بطبيعتها فهي تعمل على تجسيد القانون في بلد القانون الذي هو الملاذ الامن لكل مواطن، سواء كان جزائري ام أجنبي، كما أنها تسهر على تنظيم شؤون المجتمع وحماية حقوقه وحرياته التي ينص عليها الدستور الجزائري بكل صراحة ،فهي تعمل على ضمان المصلحة للأفراد من خلال تلبية حاجياته بإنشاء المرافق العامة التي يحتاجها المواطن في محيطه الخارجي، ولتلبية هذه الاحتياجات تقوم السلطة العامة والتي هي السلطة التنفيذية بتنفيذ القرارات الموجهة لها من طرف السلطة الوصائية ومع هذا الا ان السلطة الوصائية منحت للإدارة العامة الامتياز في تنفيذ القرارات الإدارية بإرادة منفردة مع خضوعها للرقابة القضائية فالقرار الإداري تصرف قانوني لا يمكن المساس بأركانه المتمثلة في :الغاية وهي الهدف منه والمحل وهو السبب والشكل مع الإجراءات التي لا يقوم أي قرار بدونها وبما ان لكل بداية نهاية فنجد بأن هناك نهايتين للقرار الإداري، وهي عبارة عن سحب أو إلغاء هذا القرار الإداري، أي ضد القرار الإداري مع ذكر أنواعه وخصائصه وكذلك ماهية دعوى السحب والالغاء.

- أهمية الموضوع:

الآلية التي تعزز الرقابة الذاتية لأعمال الإدارة وتحقيق التسويق الودية للنزاعات.

- أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.
- الفضول لفهم الدعوتان فهما مفصلا.
- من ابرز المشاكل التي يعاني منها القضاء الإداري.
- قيمة الموضوع العلمية لتطرقه من قبل فقهاء وأساتذة القانون.

- أهداف الدراسة:

المساهمة في توضيح دعوى السحب والالغاء القرار الإداري على ان رافع الدعوى لا يستهدف خصم معين او مجموعة من الخصم انما القرار بحد ذاته وكذا تبيان الطرق اللازمة لرفع هاتان الدعوتان لكي لا يتم رفضهما.

- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في مذكرتنا على اتباع المنهج الوصفي لوصفنا الدعوتان المتمثلتان في السحب والالغاء ووصفنا القرار الإداري والمنهج التحليلي لتحليلنا بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث.

- الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا هاته على مجموعة من الدراسات السابقة الخاصة لمجموعة من الباحثين وأساتذة ودكاترة القانون منها القرارات الإدارية الأستاذ والدكتور عمار عوابدي الذي تحدث فيه عن القرار الإداري بصفة تفصيلية وتطرق له من كل الجوانب كما ذكر فيه السحب والالغاء بطريقة مبسطة ومختصرة وأيضا اعتمدنا على كتاب اثار حكم الغاء القرار الإداري للدكتورة ميسون جريس الاعرج الذي تحدثت فيه عن دعوى الإلغاء حيث تحدثت فيه عن تعريف الإلغاء والخصائص وفصلت في الاثار المترتبة عن الحكم بالإلغاء ومذكرات لبعض الطلبة منهم الطالبة نوري بن حدة بعنوان مذكرة متمثل في الرقابة القضائية على القرارات التأديبية المتعلقة بالموظف العام والفصل الثاني المتمثل في اليات الرقابة القضائية على القرارات التأديبية بحيث اتخذنا بعض المعلومات من فصلها الثاني كخصائص وشروط دعوى الإلغاء وبما ان أي بحث علم لا يخلو من الصعوبات فقد واجهتنا البعض منها المتمثلة في تقسيم البحث والعمل على خطة متوازنة بسبب ارتباط بعض العناصر ببعضها.

- **الإشكالية:**

- ما هي الضوابط القانونية المترتبة عن سحب وإلغاء القرار الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- ماهي الآثار القانونية المترتبة عن سحب وإلغاء القرار الإداري؟
- ماهي كيفية إلغاء القرار الإداري وسحبه وماهي الاثار الناتجة عنه؟
- ما مدى نطاق تطبيق دعوى السحب والالغاء واثرهما على القرار الإداري؟
- فيما تتمثل آثار سحب وإلغاء القرار الإداري؟

الفصل الأوّل:

الأحكام العامة لسحب وإلغاء القرار الإداري

بالرغم من تعدد تعاريف القرار الإداري إلّا أنّه يعد أحد التصرفات القانونية للإدارة العامة من جانب واحد وكل هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة مما يجعلنا نتطرق إلى ماهية القرار الإداري في المبحث الأوّل من هذا الفصل أما المبحث الثاني يتمّ دراسة سحب وإلغاء القرار الإداري.

المبحث الأوّل: ماهية القرارات الإدارية

لمعرفة القرار الإداري وفهمه يجب علينا التطرق لتعاريفه وفهمها في المطلب الأول كما نتناول انواعه وخصائصه في المطلب الثالث.

المطلب الأوّل: مفهوم القرار الإداري

إنّ صعوبة تعريف القرار الإداري لم يمنع الفقه من إعطائه تعاريف كثيرة قد تختلف وقد تلتقي، وقد اختلف الفقيه في طريقة دراسته إلا أنّه متفق على عناصر تعريفه وعلى أنّ العمل الإداري يصبح قرار إداري عندما تظهر الإدارة إرادتها في سن قاعدة تهدف إلى تغيير الهرم القانوني أو بقائه على حاله.[1]

الفرع الأوّل: التعريف بالقرار الإداري

يعرف القرار الإداري على أنّه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها المنفردة والملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين والأنظمة (اللوائح) بقصد إحداث أثر قانوني معينًا وجائزًا قانونًا لتحقيق المصلحة العامة في الدولة. [2]

أولًا-التعريف الفقهي للقرار الإداري:

قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية فقد حاول الفقيه **ليون ديجي** تعريف القرار الإداري مقرر بأنّه "كل

[1]- عمور سهام، منازعات القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص: 5.

[2]- محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط1، 2014، الأردن-عمان، شارع الجمعية العلمية الملكية-من الجامعة الاستشارية رقم 2 الطابق، ص: 16.

عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معيّنة".[1]

يتضّح جليا أنّ التعريف السالف ذكره، قد أغفل تحديد السلطة الإدارية مصدره القرار، باعتبار أنّ القرار الإداري لديه خصوصية التي تميّزه عن العقد الإداري في كونه يصدر بإرادة منفردة من جهة إدارية تحوز امتيازات السلطة العامة، كما عرّفه الفقيه هرويو بأنّه "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".[2]

أما فيما يخص الفقه العربي فقد عرّفه الأستاذ محمد فؤاد مهنا "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى المؤسسات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية، بإنشاء وضع قانوني قائم"، ويعرّفه زين العابدين بركان "تصريح كتابي يصدر بصيغة النفاذ عن سلطة إدارية وحيدة الطرف أو متعددة الأطراف وذلك لأحداث آثر حقوقي ويعرفه الدكتور رأفت فودة بأنّه تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني".[3]

أما تعريف الدكتور الطماوي للقرار الإداري على أنّه: "إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني إما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الفردي".[4]

بالنظر إلى اختلاف التعاريف السالف ذكرها تبنى الأستاذ الدكتور عوابدي عمار التعريف الذي ذهب إليه الدكتور فؤاد مهنا، باعتباره قد شمل كافة مقومات

---

[1]– محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص: 18.

[2]– زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية ط1 منشورات آلفا للوثائق، مكرر نهج سايفي أحمد سام ك قسنطينة الجزائر، 2022، ص: 18.

[3]–عمور سهام، منازعات القرار الإداري، المرجع السابق، ص: 5.

[4]– محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص: 18.

وعناصر القرار الإداري حيث عرّفه على أنّه "عمل قانوني انفرادي صادر بإرادة عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار، قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم."

تأسيسا على ذلك تميل إلى ما ذهب إليه كل من الأستاذ الدكتور عوابدي عمار والأستاذ الدكتور فؤاد مهنا، لأنّه قد تضمن عناصر مواصفات القرار الإداري دون تخلف أي عنصر من عناصره التي من شأنها أن تشير الانتقادات. [1]

ثانيا-التعريف القضائي:

وقد استقر القضاء في تعريفه للقرار الإداري بأنه "إفصاح المختصة في شكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معيّن يكون ممكنا وجائزًا قانونًا ابتغاء مصلحة عامة".[2]

ولقد عرّفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث آثر قانوني معيّن يكون ممكنًا وجائزًا قانونًا، ابتغاء مصلحة عامة".

ومن التعريفات السابقة نجد أنّ كلًا من الفقه والقضاء الإداريين قد استقرا على تعاريف القرار الإداري- أيا كان نوعه. [3]

---

[1]- زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإداري، المرجع السابق، ص: 20.

[2]- زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية كلية حقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، ص: 9.

[3]- مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية، (متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، عدد 25370758، ص: 1444.

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للقرار الإداري

يمكن تعريف القرار الإداري على أنّه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة" وعليه فإنّ القرار الإداري يتميّز بالخصائص الأساسية التالية:

أوّلًا-القرار الإداري تصرف قانوني:

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية، بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرّف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيًا، أي صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني.

وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أي أنّ الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب)، ومتحملا، في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بعمل الحفاظ على السر المهني)؛ لم تكن موجودة وقائمة من قبل أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل: الحقوق والالتزامات)، أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل قرار فصل موظف عام؛ مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف. [1]

ثانيا-القرار الإداري عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة:

أي أنّ القرارات الإدارية أعمال صادرة من سلطة إدارية، وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليًا في القانون الوضعي كأصل عام.[2]

[1]- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، دط، 2005، ص: 8.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص: 23.

ثالثا- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة:

لكي يتم اعتبار تصرف الإدارة العامة قرارًا إداريًا، يجب أن يتم إصداره بواسطة إرادة بشكل فردي عند ممارساتها لصلاحياتها القانونية.

وبناءًا على ذلك، فإنّ العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية، وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية المعدّل والمتمم، ليست قرارات إدارية.

وبهذا الصدد، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي، يقبل الطعن بإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال Actes detachables، ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية، **مثل:** قرار اعتماد الصفقة، قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات؛ وهي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية، كما سنرى لاحقًا في موضوع الصفقات العمومية. [1]

الفرع الثالث: التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي والقضائي

اختلف الفقه والقضاء الإداريين في إبراز معالم الاختلاف بين القرار الإداري كعمل قانوني والعمل التشريعي، مما نجم عن ذلك أن ظهر معيارين:

أولًا-المعيار الشكلي:

تعتمد هذه المعايير على الجهة التي تقوم باتخاذ الإجراء أو العمل بغض النظر عن جوهر ومضمون وموضوع العمل، وفقًا لهذا النهج، يعتبر العمل التشريعي أنه يصدر عن جهة تشريعية تتجلى في البرلمان، ويكون لها السلطة كجهة أو عضو في ممارسة هذا العمل التشريعي، بينما تصدر القرارات الإدارية من قبل سلطة تنفيذية تتمتع بالسلطة كجهة مختصة في إصدار القرارات الإدارية بغض النظر عن صفتها.

[1]- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص: 15.

على الرغم من أنّ هذا المعيار بسيط وواضح في التمييز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل التشريعي، خاصة أنّه يعتمد بشكل أساسي على مبدأ فصل السلطات الذي يحدد وظيفة كل سلطة من السطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أنه في بعض الحالات يتطلب تداخل هذه السلطات في ممارسة وظائفها، خاصة في الحالات التي تصدر فيها تشريعات من السلطة التنفيذية في محاولة لسد الفراغ النيابي.[1]

ثانيا- المعيار الموضوعي:

المعيار المادي-الموضوعي هو كما سبقت الإشارة إلى ذلك- هو التركيز على جوهر العمل وطبيعة تكويناته الداخلية والتركيز على مضمون ومحتويات الشيء، مع إغفال كافة العناصر والشكليات والإجراءات الخارجية التي صدر منها أو في نطاقها العمل أو ظهر من خلال الشيء وعملية تمييز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي على أساس المعيار المادي-الموضوعي، يمكن تحقيقها باعتماد والتركيز على طبيعة تكوين ومضمون كل من القرار الإداري والعمل التشريعي في الدولة دون الاهتمام بصفة وطبيعة السلطة أو الهيئة التي صدر منها العمل. [2]

على الرغم من أنّ هذا المعيار منطقي في التمييز بين العمل التشريعي والقرار الإداري، إلا أنه يشير تداخل السلطة التشريعية والتنفيذية في المهام المسندة إليهما، بالإضافة إلى صعوبة تميزهما في بعض الحالات في الواقع العملي، لاسيما عندما يتطلب في بعض الأحيان من السلطة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية وهذا ما يعني الرجوع إلى المعيار الشكلي الذي يعتمد على الجهة والإجراءات في التمييز بين العمل الإداري والتشريعي في رأينا، من الأفضل الاعتماد على كلا

[1]- زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص: 36.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص: 14.

المعايير، سواء الشكلية أو الموضوعية لتجسيد التمييز بين ما يعتبر عملًا تشريعيا وقرارًا إداريًا. [1]

ثالثا-التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي:

أ-المعيار الشكلي:

تتمثل محاولة التمييز والتفريق في توجيه القرارات الإدارية بناءًا على المعيار الشكلي العضوي، من خلال التركيز والنظر في صفة الجهة أو السلطة التي أصدرت العمل، وذلك من خلال الإجراءات والأساليب والقوالب الخارجية التي تمّ في نطاقها صدور العمل لتقييمه والحكم عليه من حيث هل هو قرار إداري أم عمل قضائي (حكم قضائي)، فيكون العمل قرارا إداريا إذا كان صادرًا من سلطة أو هيئة إدارية مختصة، وفي ظل الأساليب والإجراءات الإدارية، يعتبر العمل قضايا وحكمًا قضائيًا إذا صدر من هيئة قضائية مختصة فعملية تميز القرارات الإدارية عن العمل القضائي على أساس المعيار العضوي الشكلي، أم سهل واضح نظرًا لخصائص المعيار العضوي-الشكلي الذي يمتاز بالبساطة والوضوح والسهول في تطبيقه، ولكن هذا التمييز غير حقيقي وغي موضوعي وقاطع للأسباب التالية:

1- بسبب تخصصات الهيئة الإدارية والهيئة القضائية، يتم إصدار قرارات إدارية شبه قضائية من قبل السلطات الإدارية أو الهيئات، مثل القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان الإدارية شبه القضائية التي تقوم بالنظر في الشكاوي الإدارية المقدمة من المعنيين والمصلحة إلى هذه اللجان على أساس قواعد القانون الساري المفعول.

2- صعوبة تطبيق وأعمال المعيار العضوي الشكلي في الفصل والتمييز بين القرارات الإدارية والعمل القضائي في ظل الظروف الاستثنائية التي تحل بالأمم

[1]- زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص: 37.

والـدول، حيـث يسـود نظـام الضـرورة والظـروف الإسـتثنائية، وتجمـع كافـة السـلطات والوظائف في يد السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة. [1]

بالمعيار الموضوعي:

يـرى أصـحاب هـذا المعيـار أنّ التفرقـة بـين العمـل القضـائي والقـرار الإداري يكمـن فـي موضـوع العمـل فـي حـدّ ذاتـه، بغـض النظـر عـن الجهـة التـي صـدر عنهـا، حيـث اعتمـد الفقيـه الفرنسـي ديجـي علـى مضـمون وجـوهر العمـل القضـائي بـدون مراعـاة أهميـة للجوانـب الشـكلية والإجرائيـة، رغـم أنّ العمـل القضـائي يتسـم بالعديـد مـن الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها.

وبنـاءًا علـى ذلـك، فـإنّ العمـل القضـائي يتعلـق بشـكل وثيـق يفصـل النـزاع القضـائي، أي بموضـوع الـدعوى القضـائية التـي تـمّ تقـديمها للنظـر والحكـم عنهـا، وغـدر أنّ الفقيـه الفرنسـي فـي هـذا الصـدد أنّ العمـل القضـائي يـرتبط بادعـاء ينجم عنـه تقرير القاضي بوجود أو عدم وجود المخالفة.

يعتمـد الحكـم النهـائي والمنطقـي الـذي قـرّره القاضـي علـى الوقـائع المقدمـة والأدّلة الثابتة التي تظهر ذلك.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية

تنقسـم القـرارات الإداريـة بتعـدد وتنـوع الزوايـا التـي تنظـر منهـا إلـى القـرارات الإداريـة، وهـذه أهـم أنـواع القـرارات الإداريـة التـي تعـرض لهـا بإيجـاز للوصـول لأنـواع القرارات الإدارية التي تشكل هيكل وبناء هرم تدرج القرارات الإدارية.

الفرع الأوّل: القرارات الإدارية من حيث تكوينها

تنقسـم القـرارات مـن حيـث تكوينهـا إلـى قـرارات إداريـة بسـيطة وقـرارات إداريـة مركبة أو مختلفة.

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 36-37.

أوّلاً-القرارات الإدارية البسيطة:

وهي القرارات الإدارية التي تصدر بصفة مستقلة وقائمة بذاتها غير داخلة ولا مرتبطة بعمل قانوني، آخر مثال القرارات الإدارية البسيطة قرارات التعيين، الترقية، التأديب. [1]

ثانيا-القرارات الإدارية المركبة:

هي عملية من القرارات المركبة والمختلطة تصدر مرتبطة ومصاحبة الأعمال إدارية آخر سواء كانت سابقة أو معاصرة، أو لاحقة لعمل قانوني آخر مرتبطة به، مع إمكان تجنب هذه التصرفات لتمثيل على حدة قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معيّن. [2]

وأبرز مثال على ذلك **التعاقد بطريقة الامتياز** حيث جاء في المادة 155 من قانون البلدية "يصادق الوالي على هذه الاتفاقيات التي حرّرت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المحمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول".[3]

الفرع الثاني: القرار الإداري من حيث العمومية والمدى

ينقسم القرار بالنظر إلى القواعد المضمنة فيها إلى القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

أوّلا-القرارات الفردية (الذاتية):

هي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص معيّن بذاته أو بشأن حالة معيّة بذاتها أو أشخاص معينين بذواتهم وتمتاز بأنها تستهلك مضمونها وفحواها بمجرد تطبيقها كقرار التعيين في منصب وظيفي وقرارات الترقية أو التأديب. [4]

---

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 93.

[2]- زياد عادل، مرجع سابق، ص: 30.

[3]- زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص: 14.

[4]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 107.

ويكون القرار الإداري فرديًا، متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته أو أشخاص معينين بذاتهم ويتسم القرار الإداري الفردي بطابع الخصوصية، إذ أنّ صدوره كان خاصا بأفراد محددين مهما قلّ عددهم أو أكثر، إذ لا يفرق الأمر سواء كان المعني بالقرار شخصًا واحدًا أو تضمن مجموعة من الأشخاص. [1]

ثانيا-القرارات التنظيمية:

فهي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجرد، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها، أو على عدد من الأفراد كثير معنيين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد، والثبات النسبي فهي وفقا لخاصية الثبات النسبي تستهلك موضوعها بمجرد تطبيقها على حالة معينة أو على فرد معين بذاته، بل هي تظل قابلة التطبيق كلما استجدت وتوفرت شروط وظروف التطبيق **ومن أمثلة:** القرارات الإدارية التنظيمية اللوائح الإدارية بجميع أنواعها (اللوائح التنفيذية، اللوائح المستقلة، لوائح الضرورة، لوائح التفويض). [2]

الفرع الثالث: القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء والغير خاضعة للرقابة القضائية

أولًا- القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء:

في جميع جوانب الرقابة القضائية، رقابة الإلغاء والتعويض وصورة رقابة التفسير ورقابة فحص الشرعية، وتخضع معظم القرارات الإدارية لرقابة القضاء كمبدأ عام، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة الحديثة، والتي هي دولة قانون حيث تخضع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة للقانون بشكل شكلي،

[1]-جوهري نوال، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017-2018.

[2]-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 107-108.

وموضوعي (الشرعية الشكلية والشرعية الموضوعية) ولذا تخضع الأعمال الإدارية ومن بينها القرارات الإدارية للقانون ولرقابة القضاء إلغاء، وتعويضا وتفسيرا ومحضا للشرعية. [1]

ثانيا-القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء:

بعد استثناء عن الأصل العام في الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، حيث استبعد القضاء الإداري رقابته على بعض القرارات من الخضوع لولايته، باعتبارها قرارات إدارية تتصف بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، من ثم لا ينظر القاضي الإداري في مدى مشروعية أعمال السيادة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال الحكم بإلغائها أو التعويض عنها.

وتُعرّف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة بأنها قرارات إدارية تتمتع بالحصانة القضائية، وتجعل هذه القرارات غير قابلة أن تكون محل دعوى قضائية.[2]

[1]-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 94.

[2]- زياد عادل، مرجع سابق، ص: 32-33.

المبحث الثاني: سحب وإلغاء القرار الإداري

في إطار دراستنا النظرية سحب وإلغاء القرارات الإدارية والتي تدخل ضمن إطار ما تبذله الإدارة من رقابة ذاتية على مشروعية ولائمة تلك القرارات وسوف يتم تناوله كوسيلة إدارية نهاية القرار الإداري سنتناول ذلك في مطلبين، مطلب الأوّل بعنوان مفهوم ونطاق سحب القرار الإداري والمطلب الثاني بعنوان إلغاء القرار الإداري.

المطلب الأوّل: سحب القرار الإداري

يُعدّ القرار الإداري أهم وسائل مباشر الوظيفة الإدارية، عقد تجد الإدارة نفسها وهي تقوم بعد السحب الإداري وسيلة في يد الإدارة لإنهاء قراراتها الإدارية إلا أنّ هذا الإنهاء يكون ضمن نطاق معيّن عقد يمس القرارات الإدارية الباطلة كما يمكن أن يمس كذلك القرارات الإدارية السليمة.[1]

إذا عرف السحب بأنه تجريد القرار من قوته القانونية، بالنسبة للماضي والمستقبل فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة بإصداره. [2]

نتناول في هذا المطلب تعريف سحب القرار الإداري والأساس القانوني للسحب وطبيعته الإدارية ونطاق سحب القرار الإداري.

الفرع الأوّل: تعريف سحب القرار الإداري

أولا-المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري:

1- لغة: السحب هو حل الشيء وانتزاعه من شيء آخر.

- يقال: سحب، يسحب، اسحب، سحب الشيء جره على الأرض.

---

[1]- بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة النهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة 2018-2019، ص: 7.

[2]- محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص: 288.

ويعني السحب أيضا استرداد–استرجاع، رجوع عن الأمر[1]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ**﴾[2] ويفيد في هذه الحالة الحب معنى الجر أما قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ**﴾[3]، فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

2–السحب اصطلاحا:

السحب في القاموس القانوني: "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يراد اصطلاحا"[4] هو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط لأثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معًا.

ثانيا– مفهوم السحب في الفقه:

1– في الفقه الفرنسي:

اختلف الفقه الإداري حول تعريف سحب القرار الإداري بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل واحد إلى موضوع السحب الإداري للقرارات الإدارية، فبعضهم ينظر إلى السحب من خلال السلطة أو الجهة التي أصدرت القرار بغض النظر عن طبيعة القرار الإداري بحدّ ذاته، في حين يرى البعض الآخر عند تعريفه للسحب إلى الطبيعة القانونية دون إغفال للسلطة مصدرة القرار الإداري. [5]

فقد عرّفه الفقيه الفرنسي **ولوبادير Amdré de lamladére**: "**السحب هو محو القرارات** الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها" أما **شارل ديباش**

---

[1]– زايد جلول–الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص: 34.

[2]– الآية 71، سورة غافر، القرآن الكريم

[3]– الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.

[4]– ابراهيم نجار زكي بدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني، مكتبة كنانن، بيروت، 2002، ص: 254.

[5]– بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 9.

Charles Deebash: سحب القرار الإداري يقوم عند إلغاء كل الآثار الناجمة عنه منذ صدوره".[1]

2- مدلول السحب الإداري في الفقه العربي:

من بين تعاريف الفقه العربي للسحب الإداري نجد الأستاذ عمار عوابدي على أنّه: "السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعية بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقًا، فهو عملية قطع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في فصل المادة المقررة قانونا لعملية السحب".[2]

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه بأنه: "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن".[3]

وغير بعيد عن ذلك يذهب الأستاذ محمد الصغير بعلي على أنّ السحب هو: إعدام للقرار وخلع جذوره من حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المحسوب في الماضي كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم عضو يتمتع خلاف لإلغاء بأثر رجعي استنادا من مبدأ عدم الرجعية.

أما الفقه المصري عقد ذهب الفقيه الدكتور سليمان محمد الكماوي إلى أن: "السحب هو إلغاء بأثر رجعي" بحيث يتميز هذا التعريف بالسهولة فهو يبين أنّ السحب ينطوي على جانبين، يتمثل الأوّل في إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار

---

[1]- مهاب محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، مرجع سابق، ص: 1458.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 170.

[3]- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 231.

الإداري، في حين يذهب الجانب الآخر إلى إزالة كل آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل.

فيعيد الأوضاع أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب[1]، وفي تعريف آخر للسحب عرفه الدكتور محمد عبد الله الحراري بأنه: "قيام جهة الإدارة بإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري، ليس بالنسبة إلى المستقبل فحسب، وإنما أيضا بالنسبة إلى الماضي، بحيث يعتبر القرار كأن لم يكن أي كأنه لم يصدر على الإطلاق".

وبالتالي من حلول هذا التعريف الفقه الفرنسي والمصري نجد أنهما قد اختلف حول التعريف سحب القرار الإداري فمنهم من ينظر بأنّ السحب سلطة بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب آخر عند تعريفه لسحب القرار الإداري إلى الطبيعة القانونية للسحب، بجانب السلطة مصدرة القرار. [2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محور بين الأوّل حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأ بين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعينة خلال فترة زمنية معينة، قياسا على المدد للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة[3].

---

[1]– بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 11.

[2]– الكبار محمد بحر، سحب القرار الإداري غير المشروع، مجلة الأصالة، كلية القانون والشريعة، جامعة نالتون، العدد السابع يونيو 2023، ص:211.

[3]– بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، سنة 2020، 2021، ص: 11.

أولا- مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ الشرعية في معناه العام " خضوع الجميع حكام ومحكومين لسيادة القانون وأنّ جميع الأجهزة والسلطات العامة في الدولة يجب أن تلزم وتخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها، لحكم القانون في مفهومه العام وكل عمل أو تصرف يخرج عن أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية، يكون عملًا غير مشروع، ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية، وتقرير النتائج والجزاءات القانونية المترتبة على عدم مشروعيته".[1]

إنّ مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في القانون الإداري، يعني أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع، الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كانت شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها، وأيا كان تصرف الإدارة وعملها، فإنّ مبدأ المشروعية يكفل حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، وما قد يحيط بهم من أضرار.[2]

ونجد هذا المبدأ يستمد جذوره من نظرية احترام المشروعية والتي تزعمها العمد **دوجي** "والذي يرى بدوره أنّ الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة، يستند إلى مبدأ المشروعية إذ أنّ هذا المبدأ هو الإطار والمجال الذي تمارس فيه الإدارة نشاطها وعليه يتوجب عليها احترام حدودها وإن خالفتها لابد لها وأن تعود إلى حظيرة المشروعية".[3]

---

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 161.

[2]- الكبار محمد بحر، سحب القرار الإداري غير مشروع، مجلة الأصالة، مرجع سابق، ص: 214.

[3]- بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010 ص: 42.

ثانيا-مبدأ الملائمة:

يعد حق الإدارة في سحب قراراتها سلطة بقرارها مبدأ المشروعية إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقًا، بل مقيد بقيدين، أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه، والثاني يتعلق بمدة السحب المقرر قانونا، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنين بالقرار، ينبغي أن تمارس خلال فترة زمنية معينة، فإذا ما تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معيّن أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا ما انقضى هذا الأجل المحدد، امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرّف[1]، فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من واجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد، وللتوفيق بين ما يجب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وأن نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة. [2]

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول بأنّ إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقيد بميعاد معيّن فإنّ مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المثوبة.

وعليه يجب أن تكون الإدارة مسؤولة عن قراراتها ومقيدة بفترة زمنية محددة، وهي فترة الطعن القضائي لسحب القرارات المعينة وإعادتها إلى حظيرة المشروعية، وفي المقابل تعتبر هذه العملية حماية للمصالح والمراكز القانونية من الاضطراب

[1]- الكبار محمد بحر، مرجع سابق، ص: 214.

[2]- بوشناق صالح، بركي امحمد، سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم حقوق والعلوم السياسية، 2018/01/20.

عندما يتم سحبها من قبل الإدارة، ويمكن أن تتسبب هذه العملية في أضرار للأفراد فإنّ المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب الإقرار معيبا الآجال المعلومة. [1]

الفرع الثالث: نطاق سحب القرار الإداري

يعتبر القانون الإداري القاعدة الأساسية الذي يعطي للإدارة سحب القرارات الإدارية في أي وقت حيث أنّ القرارات الإدارية متنوعة ومتعددة فهناك القرارات السليمة والتي تتفق مع القانون ومبدأ المشروعية في حين هناك قرارات معيبة صدرت مخالفة لمبدأ المشروعية. [2]

ومن هنا نجد كأصل عام أنّ للإدارة الحق في سحب القرارات الإدارية المعيبة كما يحق لها كاستناد عن الأصل العام سحب بعض القرارات السليمة التي صدرت مطابقة لأحكام القانون.

أولًا- سحب القرارات الإدارية السليمة:

استقر الفقه والقضاء على أنّ القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية لا يمكن سحبها، كقاعدة عامة لضمان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، واحترام الحقوق المكتسبة. [3]

أ- سحب القرارات التنظيمية السليمة:

القرارات الإدارية التنظيمية هي التي تصدر عن الإدارة والتي يكون مضمونها يحتوي على قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد وعرفّها الدكتور سليمان الكماوي بأنها: "القرارات التي تتضمن

---

[1]- بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص: 14.

[2]-علول رضا المشاقبة، سحب القرار الإداري السليم، المجلة العربية لنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 49، سنة 2 تشرين الثاني-2022م، ص: 545.

[3]-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص: 139.

قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم ذلك عدد الذي تطبق عليهم".[1]

وبذلك تتميّز عن القرارات الفردية كونها غير موجهة بدقة وعلى سبيل التحديد لشخص أو لفئة، إما تتضمن القواعد العامة التي تسري على المخاطبين فقط عندما يتوفر فيهم الشروط المذكورة في القرار أو يستوفون الإجراءات المحددة فيه، ولا يستفيد محتواها وتأثيرها فور تطبيقها لأوّل مرة، بل تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت الشروط والنظام لتنفيذها.

فهي تمتاز بنوع من الثبات والجمود النسبي، كما أنّها تخاطب الكافة ويحتج بها على الكافة.

مثالها: القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمنع فيه الباعة المتجولون من ممارسة التجارة في شوارع محدّدة، فهذا القرار موجه للعامة وليس لشخص محدّد.

وقد اختلف الفقه حول جواز سحب هذا النوع من القرارات، فمنه من يجيز سحبها على أساس أنها لا تنشء حقوقا ومراكز شخصية للأفراد وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه لا يمكن للإدارة أن تسحب هذه القرارات على أساس أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة، وأنّ المخاطبين بها هم في مركز لا نحى ويقع عليهم واجب الخضوع لمضمونها ولو نفذت في حقهم بأثر رجعي.

وإن كان إجماع الفقهاء قد انعقد على عدم جواز سحب القرارات التنظيمية السليمة، فإنهم يميزون في هذا الصدد بين القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقا فرديا، وبين تلك التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها تطبيقا فرديًا.[2]

---

[1]–علول رضا الشاقبة، سحب القرار الإداري السليم، مرجع سابق، ص: 545.

[2]– سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014–2015، ص: 15–16.

1-القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقا فرديًا:

إذا طبق القرار التنظيمي تطبيقا فرديًا، وبالتالي نشأت حقوق شخصية مكتسبة للأفراد فإنه يمتنع على الإدارة أن تقوم بعملية السحب، لأنّ في ذلك مساسًا بالحقوق والمراكز الشخصية، وهذا لا يجوز قانونا.

2-القرارات التنظيمية التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها تطبيقا فرديًا:

إذ لم يطبق القرار التنظيمي على الأفراد، فهذا يعني أنه لم يولد حقوقًا شخصية بل مراكز قانونية عامة، تكتفي الإدارة في هذه الحالة بإلغائها بالنسبة للمستقبل وليس ثمة حاجة إلى سحب القرار لأنه يعد من قبيل اللغو. [1]

ثانيا- سحب القرارات الفردية السليمة:

القرار الإداري الفردي هو القرار الذي يعالج حالة فردية معينة بحدّ ذاتها سواء تعلق الأمر بشخص أو مجموعة معيّنة محددة بالذات من الأشخاص في شيء أو أشياء ومن الأمثلة التي عليها قرار موافقة على ترخيص أو قرار تعيين أحد الأشخاص في وظيفة معينة أو إعارته أو فصله من الوظيفة.

القادة المسلم بها بأنّ القرارات الإدارية الفردية متى صدرت وكانت سليمة متوافقة مع القانون لا يمكن المساس بها إلا بالأحوال حددها القانون مثل القرارات التي تولد حقا وتنشئ حقوقا للأفراد. [2]

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أنّ القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه تأسيسا على مبدأ رجعية القرارات الإدارية، كاستثناء عن الأصل العام الذي لا يمكن من خلاله سحب القرارات الإدارية السليمة، يوجد استثناء في عدّة مواضيع أجاز سحبها رغم أنها مشروعة وهي:

---

[1]- مهاب محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، مرجع سابق، ص: 1459.

[2]-علوان رضا المشاقبة، مرجع سابق، ص: 546.

1- سحب القرارات الإدارية السليمة المتعلقة بفصل الموظفين:

أجازت السلطة القضائية بسحب القرارات الإدارية الصحيحة التي أصدرتها والمتعلقة بفصل الموظفين، وذلك بناءًا على معايير تتعلق بالعدالة تجاه الأشخاص الذين صدرت القرارات ضدهم إذ أنّ إعادة تعيين الموظف الذي بسبق فصله قد يكون صعبا بسبب شروط وإجراءات التعيين، كما أنّ التعيين الجديد قد يضر الموظف من ناحية أقدميته، لذا يكون من السهل للإدارة سحب قرار الفصل، وبالتالي يستمر الموظف في وظيفته إلا أنّ جواز سحب قرار الفصل، وبالتالي يستمر الموظف في وظيفته إلّا أنّ جواز سحب هذا القرار يشترط عدم تعيين موظف آخر مكان الموظف المفصول حتى لا يشعر المساس بحقوق الموظف الجديد. [1]

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم الذي ينظم كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة فانه يتناول في مادته "اذا انهيت مهام عامل يمارس وظيفته كليا بسبب خطا ارتكبه اعيد ادماجه في رتبته الاهلية ولو كان زائد على العدد المطلوب دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التاديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع الجزائري، فيما يتعلق بالاستقالة فانه لا يمكن قياسه بالفصل حيث تعتبر الاستقالة قرارا اختياريا من قبل الموظف ويختلف القرار الصادر بقبوله عن قرار الفصل كعقاب تأديبي يتم بإرادة فردية للإدارة، وبالتالي فان إعادة الموظف المفصول الى الخدمة انما يعد انشاء من الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه، وقياس الاستقاله عليه.[2]

[1]- بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مرجع سابق، ص: 19.

[2]- المرجع نفسه، ص: 19 .

2-سحب القرارات الإدارية التي لا تولد حقا:

القاعدة العامة في القرارات الإدارية الفردية التي تولد حقوقا للأفراد هي عدم سقوط القرار الفردي السليم بعدم استعماله حتى تنهيه الإدارة بأحد الطرق، كما أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيار مجرد رخصة تخول الإدارة حق الغاء القرار بموافقة ذوي المصلحة[1]، من بين الأسباب الرئيسية التي تستند إليها قاعدة عدم رجوع القرارات الإدارية هو احترام الحقوق المكتسبة او المراكز الشخصية التي يحققها الافراد وفقا للتشريعات السابقة، وقد استند القضاء فيها كل من مصر وفرنسا الى هذه الحجة، فيجوز سحب القرارات الفردية السليمة وذلك في حالة ما اذا كانت تلك القرارات لم تولد حقا لان الرجعية في هذه الحالة تكون رجعية ظاهرية اكثر منها حقيقية.[2]

أما فقهيا فإن الفقيه لويس لوكا يقول "ان القرار الفردي اذا لم يولد حقوقا يمكن سحبه في كل وقت دون النظر فيما إذا كان هذا القرار مشروعا أو لا" ثم نعود الى القاعدة المستقر عليها التي تحد بين سحب القرارات المعيبة وتمنع الإدارة من سحب القرارات السليمة، الا اذا كانت لا تولد حقوقا للأفراد فهنا يجوز للإدارة ان تقوم بسحبها في أي وقت سواء كانت مشروعة او غير مشروعة.[3]

ثالثا- سحب القرارات المعيبة:

القرار الإداري المعيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء وهي عيب الاختصاص والشكل والمحل وعيب الانحراف في السلطة وعيب السبب، أو هي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة تم السماح للإدارة بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

---

[1]- بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة2011- 2012، ص: 23.

[2]- زايد جلول، مرجع سابق، ص: 46.

[3]- بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 20.

تم السماح للإدارة بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة طالما انها مهددة بالإلغاء القضائي، وان تقوم بتصحيح اخطائها بنفسها ويتم ذلك استنادا الى شكوى تقدم بها صاحب المصلحة الى السلطة الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرار او السلطة الرئاسية، بهدف العودة عن قرارها المعيب بعيب المشروعية وإعادة الحقوق الى أصحابها هذا من جهة، أو بناء على رقابة ذاتية من خلال مراقبة الرئيس لأعمال مرؤوسيه او اكتشاف عدم المشروعية للقرار من قبل الإدارة التي أصدرته من جهة أخرى، وبالتالي لديها الحق في تعديل المسارات القانونية لقراراتها وسحب القرار غير المشروع باثر رجعي.

القرار الإداري صحيح يطابق احكام القانون واستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤدي الى الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق، و لضمان انتظام المرفق العام وحسن سيره وتلاقيا لإجراءات الطعن القضائي الطويلة شريطة ان يكون السحب الإداري للقرار غير المشروع خلال مدة الطعن القضائي او خلال سير الدعوى وقبل صدور الحكم، فعندما ينتهي ميعاد الطعن او صدور حكم قضائي بذلك لا يجوز للإدارة سحبه وهذا يعكس حسن نية الإدارة وتعزيز الثقة في دورها القانوني الذي يهدف دائما الى الحفاظ على المصلحة العامة من خلال احترام مبدا المشروعية.[1]

المطلب الثاني: ماهية الإلغاء

إن إلغاء الادارة لقراراتها، يمتد نطاقه ليشمل القرارات الادارية المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، حيث أن سبب الالغاء ليس عيبا شاب القرار الاداري منذ صدوره انما أمور استجدت لا يلائمها استمرار سريان هذا القرار.

[1]– مهاب محمد محمد زيدان، مرجع سابق، ص: 1460 .

الفرع الأول: الإلغاء الاداري للقرارات الإدارية

أولا- مفهوم الإلغاء الإداري:

وهو الاجراء الإداري الذي تستخدمه الإدارة العامة انهائها القرارات الإدارية من اثار قانونية بأثر فوري وهذا وفقا لمبدا عدم مرجعية القرارات الإدارية حماية للحقوق المكتسبة الغاء القرارات التنفيذية والفردية غير المشروعة.

ثانيا-الغاء القرار الإداري التنظيمي:

لا يلغي القرار الإداري التنظيمي القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له بحيث تبقى هذه القرارات نافذة واثارها تتميز بعدم الرجعية للقرارات بالنسبة للماضي فالقاعدة ان يكون الإلغاء او التعديل للقرار الإداري بقرار من نفس قوته وتتعلق هذه القاعدة بالعمل الإداري الذي اتخذ ليلغي أو يعدل عملا سابقا فيجب أن صدر هذا العمل عن نفس السلطة وأن يكون له نفس طبيعة العمل الأول.

- الإلغاء الإداري للقرارات الفردية غير المشروعة:

وهو إلغاء الإدارة لقرارتها غير المشروعة جزاء لعدم مشروعيتها وهناك قرارات رتبت حقوق مكتسبة وقرارات لم ترتب حقوق فالنوع الأول الغائه مقيد بان يصدر خلال فترة الإلغاء القضائي أما النوع الثاني فيمكن للإدارة الغاءه في أي وقت "الغاء القرارات الفردية المعيبة بعيب من عيوب عدم المشروعية استنادا الى تظلم يقدم الى الجهة المصدرة للقرار" فيجرد هذا القرار من آثار المستقبلية كما انه يمكن للقرار التحصن حتى وإن كان معيب اذا لم يتظلم به أو يطعن فيه خلال المدة القانونية المحددة

ثالثا- اختصاص الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية :

بما أنه يمكن للإدارة الغاء قراراتها بنفسها فهي اذا تملك مجموعة من الاختصاصات تتمثل في:

1- إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة للقرار:

وهو أن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة الإدارية مصدرة القرار الأصلي وهذا تبعا لقاعدة توازي الأشكال وطبقا للشروط المقررة قانونا ويجب أن يتخذ قرار الإلغاء نفس الشكل والإجراءات التي صدر بها القرار الأصلي.

- إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية:

وتعني بالسلطة الرئاسية موظفي الإدارة المركزية أينما كان عملهم او مقرهم فتأخذ السلطة على اعمال مرؤوسيه صلاحيات واسعة وشاملة كما ان الهيئات الإدارية مصدرة القرار لها سلطة الإلغاء أيضا وهذا وقفا لاختصاصها.

- إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية:

تعتبر السلطة الوصية الحق الذي يعطيه القانون لسلطة علية تمارسه على اعمال الأشخاص والهيئات المركزية الهدف منها حماية الصالح العام فهنا يمكن الإشارة الى ان السلطة غير مصدرة القرار تملك الحق في الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

الفرع الثاني: الإلغاء القضائي

أولا- تعريف دعوى الإلغاء:

- تعريف دعوى الإلغاء من المنظور الفقهي:

يرى الاستاذ "عمار عوابدي "أن الغاء الإدارة لقراراتها": هو إنهاء أو إعدام الاثار القانونية للقرارات الإدارية، بالنسبة للمستقبل والحاضر فقط اعتبارا من تاريخ الالغاء، مع ترك بقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي" عمار بوضياف" إلغاء القرار الإداري بأنه: "سلطة الادارة وحق الادارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الاداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل اثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ، وقبل الإلغاء سليمة فال يشملها الإلغاء".[1]

[1]- بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 53.

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي يرى بأنه "يقصد بالإلغاء ان تلجا الإدارة الى اصدار قرار اداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل".[1]

في الفقه الفرنسي من طرف الفقيه A delaubadere" دعوى الإلغاء او دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي الى ابطال القرار الإداري غير المشروع من طرف القاضي الإداري".[2]

- تعريف الإلغاء من المنظور القضائي:

تعتبر دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري غير مشروع، حيث نرى في هذا التعريف أن دعوى الإلغاء هي دعوى ذات طبيعة قضائية تتميز بها عن التظلم الإداري بأنواعه المختلفة، كما يؤكد أن الطاعن في دعوى الإلغاء ذات طبيعة قضائية تتميز بها عن التظلم الإداري بأنواعه المختلفة، وأيضا يؤكد أن الطاعن في دعوى الإلغاء هو صاحب المصلحة سواء أكان شخصا أم هيئة كما يبرز الهدف من دعوى الإلغاء والمتمثل في مراقبة مشروعية القرار الإداري لضمان احترام مبدا المشروعية وتحقيقا لسيادة القانون، بحيث تعد دعوى الإلغاء أهم وسائل حماية المشروعية، وهنا يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار جزاء على عدم مشروعيته في حال تبين له ذلك، حيث أن مجرد تقديم الدعوى وقبولها شكلا لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار الطعين.

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 130.

[2]- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص: 9.

- تعريف الإلغاء من المنظور التشريعي:

لا توجد نصوص تعرف معنى الإلغاء في القرار الإداري صراحة انما اكتفت معظم التشريعات ببيان الجهة المسؤولة عن النظر في هذه الدعوى، بحيث نصت عليها بعض النصوص القانونية مثل المادة 801 من قانون إجراءات الإدارية والجزائرية التي تكلمت عنها باختصاص المحاكم الإدارية في فصلها والمادة 09 من القانون العضوي 98-01 نصت على ان مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء.

ثانيا- خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء باستقلاليتها التامة عن الدعاوى الأخرى، وباختلافها في خصائصها التي سنتطرق اليها في الفروع الآتية:

- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى الإلغاء الصفة القضائية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كانت من قبل عبارة عن طعن أو تظلم إداري رئاسي [1]، بحيث قام مجلس الدولة الفرنسي بابتداعها ووضع احكامها الأساسية وقواعدها العامة وشروطها الشكلية والموضوعية فأصبحت هذه الاحكام اجتهادا ثابتا في قضاء الإلغاء، ومع انه تم تنظيم بعض جوانبها من طرف المشرع الفرنسي الا ان الاحكام التفصيلية تترك لقضاء مجلس الدولة، ولهذا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية لتمتعها بمجموعة الاثار القانونية، ما يترتب على الدعاوى القضائية الاخرى من نتائج، كما انها ترفع طبقا لقانون القضاء الإداري، تبعا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية بحسب ما قرره التشريع الجزائري[2] كما انها دعوى

[1] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ص: 175 .

[2] - ميسون جريس الاعرج، آثار حكم الغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص: 18.

قضائية لتميزها بإجراءات قضائية وما يترتب عنها من عمل قضائي له حجية الشيء المقضي.[1]

- دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية:

تستعمل دعوى الإلغاء في الغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة فقط لأنها تعتبر وسيلة من الوسائل التي تحمي مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة، بحيث تفرض عليها مراعاة قواعد القانون في حال اصدار قراراتها من حيث الاختصاص، الشكل، المحل او الغاية التي يتوخاها القانون لتحقيق المصلحة العامة فان سلطة القاضي الإداري تقتصر في تمييز مدى مشروعية القرار المطعون به والتحقق من مطابقته للقانون "غير ان العميد هوريو يرى أن فكرة الانحراف بالسلطة أوسع من فكرة عدم المشروعية، حيث يمتد دور القاضي الإداري الى رقابة الاخلاق الإدارية، فلا يلغى القرار لمجرد خروجه على قواعد المشروعية المعروفة وانما يلغيه أيضا اذا تبين له عدم التزام الادارة بقواعد حسن الإدارة وخروجها على الاخلاق الإدارية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا الراي والتزم بتطبيق مبدا المشروعية في رقابته على اعمال الإدارة" فدعوى الإلغاء لا تخاصم السلطات مصدرة القرار، إنما القرار بحد ذاته فهدف هذه الدعوى الأساسي والاصلي حماية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة. [2]

- دعوى الإلغاء دعوى عينية:

يرى بعض الفقهاء بأن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين خصوم ولكنها دعوى ضد قرار "ويترتب على هذه الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء نتيجتان هامتان اولاهما ان دعوى الإلغاء ليست خصومة بالمعنى الفني الدقيق، ثانيتهما أن دعوى الإلغاء من النظام العام حيث لا يجوز للطاعن التنازل مقدما عن رفع الدعوى وكل

[1]- مناصر جدلة قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، رسالة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة: 2021-2022، ص: 11.

[2]- ميسون جريس الاعرج، المرجع السابق، ص ص: 19 - 20.

تنازل في هذا الصدد يعد باطلا، إلا أنه يجوز للطاعن التنازل عنها بعد رفعها "كما أنها ليست شخصية بل عينية، القصد منها فحص مشروعية القرار الإداري فهي لا تقتصر على حماية الصالح العام فقط بل حتى الافراد، ولكن هذا لا يعني بانها دعوى شخصية "فغايتها في الأساس هي حماية مبدا المشروعية"[1] ولا تهدف إلى حماية المصالح والمراكز القانونية الذاتية بل تستهدف حماية المصلحة العامة والمركز القانوني العام[2] فمسألة مبدأ المشروعية لا ترتبط بحق شخصي إنما هي مسالة موضوعية. [3]

ثالثا- الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء:

- الشروط الشكلية:

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية فيشترط في رافعها مجموعة من الشروط، كما هو الحال في الدعاوى الأخرى، فبوجود هاته الشروط تقوم هذه الدعوى بذاتها وصحتها ولا يحتمل رفضها من طرف القضاء، ومن هذه الشروط شروط شكلية وموضوعية سنتطرق اليها في الفرعين الآتيين:

- **شرط المصلحة:** المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعضها فهي تقوم على مبدأ لا دعوة بلا مصلحة بحيث تطرق المشرع الجزائري في المادة ثلاثة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المصلحة شرط من الشروط الشكلية لقبول هذه الدعوى إدارية كانت أم عادية، وبما أنها دعوى قضائية فيجب أن تكون هناك مصلحة من وراء رفع المدعي لهذه الدعوى، فالنزاع في دعوى الإلغاء يدور حول مشروعية القرار

[1]- ميسون جريس الاعرج، المرجع السابق، ص: 20.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 177.

[3]- مناصر جدلة قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، رسالة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة: 2021-2022، ص: 11.

الإداري في حد ذاته وهناك نوعان من هذه المصلحة مصلحة شخصية مباشرة ومصلحة محققة أو محتملة.

- المصلحة الشخصية المباشرة:

فيجب على المدعي أن يكون له مصلحة شخصية من وراء رفع هذه الدعوى وان يكون هذا القرار يمسه بطريقة مباشرة، ومن مصلحته ان يلغي هذا القرار وانه اثر عليه بشكل مباشر، اما غير ذلك فلا تقبل الدعوى من المدعي .

- المصلحة المحققة والمحتملة:

في هذا النوع من المصلحة يكفي ان تكون محتملة الوقوع في المستقبل ولا يشترط فيها التحقق، وهذا حسب ما جاء في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية الإدارية "وله مصلحة قائمة أو محتملة " فان القضاء يتعامل مع المصلحة المحتملة والمحققة بنفس المستوى، كما نجد بان المصلحة تكون محققة اذا كان من المؤكد مقدما ان المدعي ستعود عليه فائدة من وراء الغاء القرار، سواء كانت تلك الفائدة مادية او معنوية، وتكون محتملة اذا لم يكن من المؤكد مقدما ان الغاء القرار المطعون فيه سيترتب عليه نفعا عاجلا للطاعن وان كان من شانه ان يمنع عنه احتمال الضرر المادي أو الأدبي.[1]

- الصفة:

"لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة واهلية وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة او الاهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى اذا كان هذا الاذن لازما " بحيث تعتبر الصفة تابعة للمصلحة لأنها تتوافر متى كانت المصلحة كما ان اغلبية الفقهاء يدمجون الصفة بالمصلحة" وعليه فان الفقه الفرنسي عرف الصفة بانها

[1]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2014-2015، ص: 53-54-55 .

السلطة الشرعية لرافع الدعوى أو هي الوصف الذي يوصف به رافع الدعوى في سير الخصومة ""كما عرفت أيضا بانها الوضعية التي يحتج بها المدعى للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه امام قاضي الالغاء والصفة تختلف عن التمثيل القانوني الذي يقصد به سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها بسبب عدم قدرة صاحب الحق من مباشرة هذه الإجراءات سواء بسبب مادي أو قانوني".

- الأهلية:

يجب أن يكون رافع الدعوى اهلا لرفعها وهي ما يطلق عليه بأهلية التقاضي امام المحاكم فيجب ان تكون هناك أهلية المخاصمة امام القضاء كما انه لا يجوز لاحد التمسك او الدفع بعدم أهلية رافع الدعوى الا اذا كان له مصلحة من وراء ذلك فقد قررت المحكمة الإدارية العليا "انه ولئن كان الأصل انه لا يكفي لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة في التقاضي بل يجب ان تتوافر له أهلية المخاصمة لان القضية وهو الأصل العام الذي ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها الا انه كما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية الا اذا كانت له مصلحة في هذا الدفع ". [1]

كما نصت المادة 40من القانون المدني "كل شخص ظلم سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ".[2]

- شرط التظلم والميعاد:

"يعرف حسب الفقه الجزائري بانه طعن ذو طابع اداري محض يوجهه صاحب الشأن الى الإدارة الولائية كانت أو رئاسية ليعبر فيها عن عدم رضاه من

[1]- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدا المشروعية دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، سنة2008 ، ص: 215.

[2]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

عمل أو قرار إداري ويلتمس فيه من خلاله مراجعة موقفها ازاءة للقرار الذي أصدرته ويمس كأصل عام شكل معين فالتظلم المسبق جهة الإدارة فرصة العدول عن قرارها بصورة ارادية ودون أمر أو تدخل من القضاء"[1] هو أيضا عبارة عن إجراء شكلي كتابي يرفعه المدعي عن طريق تقديم التماس للإدارة يطالبها فيه مراجعة نفسها وقرارها قبل ان يقاضيها كما انه يعتبر وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الافراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا فلا تقبل دعوى الإلغاء في قضاء الجزائر اذا لم يسبقها التظلم بحيث نصت عليه المادة مئتان وتسعة وعشرون من قانون الإجراءات المدنية والادارية وهو ان يرفع الى السلطة الإدارية خلال ميعاد مدته أربعة اشهر من تاريخ العلم بالقرار ابتداء من تاريخ النشر الرسمي له فعدم رد الإدارة خلال مدة شهرين وسكوتها يعتبر رفضا وهذا ما اكدت عليه المادة 230 في فقرتها الثانية ففي هذه الحالة يمنح اجل شهرين اخرين من تاريخ انتهاء الشهرين الاولين لتقديم طعن قضائي في حالة الرد يثبت إيداع التظلم مرفق بعريضة والوثائق المطلوبة. [2]

- **حالات قطع الميعاد** نصت عليها المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

- حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

---

[1]- سامية شويرب الكريم بوحميدة، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، سنة 2017-2018، ص: 44 .

[2]- المادة 830 جميع فقراتها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي كل هذه الحالات ينقطع الميعاد ويبدا ميعاد جديد في السريان ويحسب كاملا امام مجلس الدولة. [1]

- الشروط الموضوعية (الأسباب):

لا يمكن ان تقوم اي دعوى بدون ان يكون لها أسباب لرفعها كما هو الحال فب دعوى الإلغاء التي لا يمكن رفعها وقبولها من طرف القضاء إلا إذا امتازت بالشروط الموضوعية الخاصة بها حيث سنتطرق اليها في العناصر الآتية:

- عيب عدم الاختصاص:

يعتبر أول اقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء بما ان ركن الاختصاص في القرار الإداري هو القدرة او الصفة القانونية على ممارسة قرار اداري معين لحساب وباسم الإدارة العامة فعدم الاختصاص يعني انعدام الصفة القانونية في اتخاذ هذا القرار[2] ذلك ان القانون العام الحديث يقوم على فكرة اختصاص على هذا الأساس يمكن تعريف قواعد الاختصاص بانها قواعد التي تحدد الأشخاص او الهيئات التي تملك ابرام تصرفات العامة كما ان الصلاحية مخولة لجهة إدارية على القيام بعمل معين قانونيا.

والمشرع الجزائري حدد هذه المهام بين سلطات الدولة ونتج عن هذه القواعد ما يلي:

- "لا يجوز للإدارة ابرام اتفاق مع الموظفين لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

- يحق للموظف صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم اختصاص سلطة التأديب في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه.

---

[1]- شروط رفع دعوى الإلغاء www https tribunal dz01 05 2024 00 30

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 193.

– لا يجوز للسلطة المختصة بالتأديب التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال.

– لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها أو إحالته إلى إدارة أخرى .

– لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لا حق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة بالتأديب على القرار التأديبي الصادر عن الجهة غير المختصة.[1]

– عيب الشكل والإجراءات:

ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة من الشكلية والإجراءات المطلوبة قانونيا عند اصدار قرار اداري معين ونقص الشكل والاجراء في هذا القرار وعدم الالتزام بها أو إهمالها يجعلها مشيبة بعيب الشكل والإجراءات في الدعوى وبالتالي فهي دعوى غير مقبولة[2] فالهدف من هذه التدابير الإجرائية والشكلية إعطاء فرصة للسلطة التأديب في اتخاذ قرارها التأديبي مع تجنب التسرع في اصدار هذا القرار بعيدا عن التعسف كما عرف عيب الشكل والاجراءات بانه عدم احترام قواعد الإجراءات او الشكلية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات التأديبية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية او بمخالفتها جزئيا ومن بين الحالات التي تدخل ضمن اطار عيب الشكل في القرار التأديبي نجد

عدم كتابة القرارات التأديبية التي ينص القانون بصورة ضمنية على ان تكون مكتوبة بدليل ان القانون قيد سلطة التأديب باتباع شكل معين في اتخاذ العقوبات التأديبية كتسبيب القرار التأديبي حسب ما جاء في المادة 165 من الأمر

[1]– إكرام صفاء حليمي نوريي بن حدة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالموظف العام في التشريع الجزائري رسالة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر السنة الجامعية 2022 2021، ص: 48–49.

[2]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 193.

36المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على انه "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية فيستفاد ضمنيا من هذه المادة ان القرار التأديبي يشترط ان يكون مكتوبا فلا يتصور ان يكون التسبيب في القرار الشفوي

_عدم احترام شكلية تحديد تاريخ صدور القرار التأديبي مع أن هذا البيان المكتوب وهو تاريخ صدور القرار التأديبي لا يعد بذاته شرطا من شروط الصحة الشكلية في القرار هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي فقرر ان غياب بيان تاريخ الإصدار لا يشكل في ذاته عيبا جوهريا ".[1]

- عيب مخالفة القانون:

يكون القرار معيبا من الناحية الموضوعية اذا خالف قواعد القانون[2]. وهذا العيب يصيب القرار الإداري سواء في أسباب اتخاذه و محله وهذا ما يجعله غير قانوني فالمحل هو الأثر المركز القانوني الذي يدور حوله القرار الإداري من ناحية التعديل أو الإلغاء أو الانشاء كما يختلف المحل من حيث ان كان خاصا او عاما بحسب نوع القرار ويتخذ عيب مخالفة القانون صورتان تتمثلان في المخالفة الصريحة لمبادئ قواعد القانون كما ان هذا العيب قابل لجمع كل عيوب القرار الإداري لأن جميع العيوب سواء عيب الاختصاص أو الشكل أو عيب الانحراف باستعمال السلطة كلها مرتبطة بالقانون فهو يعتبر اهم سبب من أسباب الغاء القرار الإداري فكلما خالفت الإدارة قواعد واحكام القانون المعتمد عليه ان قيام بأعمالها الإدارية فيكون هناك عيب مخالفة القانون ولمخالفة القانون صور عدة نذكر منها:

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية وذلك بتجاهل الإدارة للقواعد القانونية بصفة جزئية او كلية .

---

[1]– اكرام صفاء حليمي نوري بن حدة، مرجع سابق، ص: 49 –50.

[2]– م م أبو ذر عبد الكرم شاكر، دعوى الغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 153، سنة 2012 ، ص: 93.

الخطأ في تفسير القاعدة القانونية وهو قام الإدارة بتفسير قاعدة قانونية بالمعنى غير المقصود وتفسرها الخطأ يرجع الى غموضها ولحل النزاع القائم بين الإدارة والطاعن في صحة القرار الإداري هو اللجوء الى القضاء بحيث يعد الأداة الحاسمة لحل النزاع بين الطرفين الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية وهو تطبيق الإدارة للقانون تطبيقا غير صحيح وبدون توفر الشروط والصلاحيات التي حددها القانون.[1]

- عيب السبب:

"يقصد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية او القانونية او وقوع خطا في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار اداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة" كما ان عيب انعدام السبب في القرار الإداري قد يكون من الناحية المادية والواقعية كما انه يتحقق ويقوم كلما وجدت الوقائع القانونية اللازمة لإصدار قرار إداري معين. [2]

ظهرت هذه الفكرة في قضاء المجلس الفرنسي في القرن الحالي ابتداء من سنة في عملية بحثه عن سبب يبرر سبب قانون رقابة الإدارة على الوقائع المعتمدة عليها في قيامها بقراراتها الإدارية وقد ذهب بعض الفقهاء الى الاعتبار بان ركن السبب هو شرط من شروط قيام القرار الإداري الصحيح كما اعتبروا أن الحالة الوقائية لإصدار القرار هي التي تبرر سبب وجوده كما ان القرار الإداري يستند على عدة أسباب قد تتضح للقاضي الإداري في كون بعض منها صحيح ومشروع أما البعض الآخر يفتقد للصحة والمشروعية فهنا يحكم القاضي أما بالإلغاء في

[1]– بوزيدي عائشة دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة السنة الجامعية 2014– 2015، ص: 82– 84.

[2]– د عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 191 .

حال كانت أسباب رئيسية في صدور القرار غير مشروعة اما اذا كانت هذه الأسباب ثانوية فإنه لا يحكم بالإلغاء. [1]

- عيب الانحراف في السلطة:

"يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة أحدث سبب من أسباب الحكم بالإلغاء"[2]، فهو آخر عيب يفحصه القاضي عند رقابته للقرار الإداري، وبصفته عيبا شخصيا فله بعض الخصوصية في مميزاته:

- لا يستعمل إذا لم يكن هناك إثبات لوجود وسائل الإبطال.
- لا يمكن كشفه بسهولة.
- ليس من النظام العام.
- **صور الانحراف في استعمال السلطة:** وله عدة أشكال يمكن أن يظهر فيها وهي:
- غرض الإدارة في تحقيق غرض خارج عن المصلحة العامة، ولهذه الأغراض عدة دوافع تكون إما سياسية- شخصية أو دافع المحاباة.
- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وتتمثل في:
- استعمال الإدارة للسلطة لمصلحة عامة ولكن بدافع مالي.
- في مجال الضبط الإداري.
- في مجال الوظيفة العامة.
- الانحراف بالإجراءات.

[1]- بوزيدي عائشة، مرجع سابق، ص: 87-88.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 195.

- حدود عيب الانحراف في استعمال السلطة:

- عند إصدار الإدارة المختصة قرار بناء سلطة مقيمة.

- عند استهداف الإدارة المختصة بإصدارها لقرار ما له عدة أهداف.

- صعوبة إثبات المدعي لهذا العيب. [1]

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

أولا- إجراءات رفع دعوى الإلغاء امام المحكمة الإدارية لاستئناف الجزائر العاصمة

عن طريق توجيه عريضة افتتاح الدعوى الى المحكمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية طبقا لنص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد استكمال تحضير عريضة الدعوى تسجل لدى كتابة ضبط المحاكم الاستئنافية خلال الآجال المحددة قانونا:

- يتم تبليغ الدعوى بعد تسجيلها وترقيمها طبقا للإجراءات القانونية السابقة.

- يضطلع العضو المقرر بتبليغ بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول الى كل طرف مدعى عليه انذار كل طرف بوجوب إيداع مذكرة تتضمن رده على الادعاءات الموجودة في الدعوى وموقعة من طرف محام مقبول تتم المرافعة بمداولات سرية وتنتهي المداولة بحكم نهائي حائز لقوة الامر المقتضى به. [2]

[1]- بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، الجزائر، ص: 66- 68.

[2] - محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021- 2022 ص: 81- 82.

ثانيا- إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية العادية:

تخضع دعوى الإلغاء لمجموعة من الإجراءات الخاصة بها امام مجلس الدولة بحيث يلتزم رافع الدعوى بالإجراءات الشكلية لقبول دعواه فهي الكيفية لرفع الدعوى من قبل الشخص العادي او الشخص الإداري العام وقد اوجبت المواد 904 الى 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية افتتاح الدعوى الإدارية امام مجلس الدولة باتباع هاته الإجراءات.

2-عريضة افتتاح الدعوى:

تناولت تنظيمها المادة904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على "تطبيق احكام المواد من 815الى 825أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى " فالمادة 816 تختص بالبيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء امام المحكمة الإدارية او مجلس الدولة كما نصت المادة 185 من نفس القانون على البيانات التي يجب ان تتضمنها هذه العريضة وهي أربعة عناصر نموذج دعوى الغاء القرار الإداري.

3- بيانات المدعي:

- الاسم الكامل للمدعي.
- الجنسية.
- المهنة .
- محل الإقامة.

4- بيانات المدعى عليه:

- اسم الجهة الإدارية.
- اسم الشخص الذي يمثلها.
- صفته.

5- موضوع الدعوى:

- بيان القرار المطلوب الغاءه .
- تاريخ صدوره .
- الجهة التي أصدرته.

6- أسباب الدعوى:

- بيان عيوب القرار الإداري
- شرح كيف اضر القرار بمصلحة المدعي
- الطلبيات.
- الغاء القرار المطعون فيه.
- تعويض المدعي عن الاضرار التي لحقت به .

6-خاتمة:

التأكيد على صحة الطلبيات مع ضرورة توقيع العريضة من طرف محام مقبول امام مجلس الدولة او المحكمة الإدارية ففي حالة عدم توقيعها من طرف محام او توقيعها من طرف مهام غير مقبول من طرف القضاء الإداري فلا تقبل الا ان هناك توكيل محام في حالة اذا ما تعلقت الدعوى بالدولة او الولاية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مدعية او مدعى عليها

7- تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه:

يجب ان تقدم بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه مرفقة مع العريضة في حالة امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه يامرها القاضي بتقديمه من اول جلسة.

8-تقديم الايمال المثبت لدفع الرسوم القضائي المسبق

ويشترط تقديم هذا الايمال طبقا لقانون المالية مع اختلاف المبلغ حسب اختلاف الدرجة القضائية المختصة وموضوع النزاع حسبما نصت المادة 17من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مايلي:

"لا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

قد تعفى بعض الدعاوى من الرسم القضائي بالفصل فيها من طرف رئيس المحكمة الإدارية اما بالنسخ لمجلس القضاء فلم يقم المشرع بالنص فيما اذا كانت تخضع للفصل فيما من قبل رئيس المجلس او رئيس الغرفة والقاضي المختص ام انها غير مطبقة أصلا. [1]

[1]- http www tribunal dz. 11:20 على الساعة 05 ماي 2024

الفصل الثاني:

آثار سحب وإلغاء القرار الإداري

المبحث الأول: آثار سحب القرارات الإدارية

المبدأ هو أن يتم سحب أي قرار من خلال إصدار قرار آخر بشكل مريح من نفس مصدر القرار السابق أو من رئيسه وقد يكون ضمنيا بأن تتخذ الإدارة قرار لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع فالسحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على أثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.

تتم عملية سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها قانونيا لإتمام إجراءات السحب وعند تنفيذ إجراءات سحب القرار يكون له تأثير رجعي، أي أن القرار المسحوب يعتبر كأنه لم يكن قائماً، ويتم إلغاءه وفقاً لمتطلبات الجهة التي قامت بسحبه إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغي على أن تمنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يبني عليه ترتيب آخر لهذا القرار بعد الغائه أو بعد سحبه[1]، فتحمل الجهة الإدارية مسؤولين اتجاه القرار الساري المفعول أو الحكم بإلغائه.

وفي إطار هذه الدراسة لأثار سحب القرار الإداري حيث سنتطرق في المطلب الأول آثار السحب وفي المطلب الثاني الاشكالات التي تثيرها هذه الاثار.

المطلب الأول: زوال القرار المسحوب بأثر رجعي وإعادة الأوضاع لما كانت عليه

يعتبر السحب كالإلغاء القضائي يعدم القرار منذ ولادته، فالأصل أن يتم السحب صراحة، أي بصدور قرار ساحب من مصدر القرار المسحوب أو من رئيسه، ولكن لما كان القرار الإداري هو مجرد إفصاح عن إرادة الإدارة، فإن

[1]– بوشناف صالح، بركي امحمد، سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة، مرجع سابق، ص: 69.

السحب قد يتم في صورة ضمنية بأن يصدر من الجهة التي تملك السحب، ما يدل على عدولها عن قرارها السابق.[1]

حيث ستتناول في هذا المطلب الحديث عن الآثار المترتبة عن سحب الإدارة لقراراتها من زوال القرار المسحوب وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه فيما يلي:

الفرع الأول: القرار المسحوب بأثر رجعي

الأثر الرجعي لسحب القرار في القرارات الإدارية هو نتيجة قانونية لسحب القرار والتي بموجبها تستطيع الإدارة إعادة النظر في القرار الغير مشروع الذي اصدرته بشروط معينة بحيث ينتج عن السحب إلغاء القرارات الإدارية وإنهاء جميع الآثار المترتبة عنه.

إن القاعدة العامة تفرض أن القرارات الإدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية لا يجوز أن يمتد أثارها إلى تاريخ قبل تاريخ توقيعها، والأساس في ذلك أن الأثر الرجعي يتناقض مع مبدأ رجعية القرارات الإدارية. [2]

سحب القرار الإداري إداريا يشبه في التأثير المتولد عنه إلغاء هذا القرار قضائيا، حيث يكون الوجود والعدم سواء.

وقد حددت المحكمة الإدارية العليا أثر سحب القرار الإداري قياسا على نوع السحب، فقد ذهبا قضائيا إلى أنه يجب التفرقة بين الحالتين.

الأولى حالة السحب الكلي للقرار وهنا يصبح القرار المسحوب كأنه لم يحدث ولا يتم النظر في تأثيراته وتاريخ تطبيقه السابق الذي يحدد المراكز القانونية،

[1]– بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 38.

[2]– خلفه هند، بن صفيه منير، أثار سحب وإلغاء القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022–2023، ص: 25.

أما الحالة الثانية فهي التي تسحب فيها الإدارة سحبا جزئيا يظل بموجبه القرار المسحوب قائما في بعض أجزائه التي لم يتناولها قرار السحب.

وترتيبا على ما تقدم فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "سحب القرار الصادر بإلغاء قرار الترقية يترتب عليه عودة الحال إلى ما كانت عليه فيصبح القرار الصادر بالترقية قائما من تاريخ صدوره".

وعلى ذلك فقد قضت بأنه: "ومن حيث أن المستقر عليه وفق لقضاء المحكمة الإدارية العليا أن مقتضى إلغاء أو سحب قرار الفصل، أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة بكافة آثارها ..."

أما بالنسبة للمرتب فقد قضت بأن: " الأصل في المرتب أنه مقابل العمل وينشأ للعامل الحق في التعويض عن الفصل غير المشروع إذا توافرت عناصره "

سبب عدم استحقاق العامل لأجره بعد فصله هو الفصل القديم الذي اتخذه صاحب العمل، حيث يقوم العامل بإعداد عمله لصالح جهة العمل، الأم الذي يجعل استحقاقه لهذا الأجر منتفيا لعدم قيامه بهذا العمل طول مدة فصله. [1]

الفرع الثاني: نظرية الموظف الفعلي وموقعها من رجعية القرار المسحوب

أولاً- نظرية الموظف الفعلي:

لقد عرف العديد من الفقهاء الموظف الفعلي بعدة تعريفات فمنهم من عرفه بأنه "هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أولم يصدر بتعينه قرار إطلاقا.

وعرفه البعض الآخر بأنه "هو شخص لم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة، أو صدر قرار ولكنه صدر معيبا، وقام بممارسة بعض التصرفات أو الاختصاصات المعهودة لموظف عام.

[1]- بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 38-39.

ومما نستنتجه من هذه التعريفات، أن نظرية الموظف الفعلي ماهي إلا استثناء من أصل عام والأصل العام أن يكون توليه للوظيفة العامة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة.

وبهذا فإن الشخص الذي تولى مهام إحدى الوظائف العامة رغم عدم قيام الجهات المختصة بتوليه للوظيفة، أو أنها قامت فعلا بتوليه لإحدى الوظائف ولكن ليس وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، اعتبر موظفاً فعليا. [1]

والموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية هو من يباشر الوظيفة العامة تحت الضغط لظروف إستنائية أو دوافع سياسية أو اجتماعية أو بدافع المصلحة الوطنية وبهدف عدم توقف المرافق العامة الحيوية وخاصة في أوقات الحروب وغياب السلطات العامة، والأصل اعتبار قراراته التي يتخذها منعدمة وباطلة قانونيا لأنها صادرة من غير مختص، إلا أن الفقه والقضاء والاعتبارات تتعلق باستقرار المراكز القانونية وضرورة السير المنتظم للمرافق العامة اعترفت بصحة هذه القرارات. [2]

أ-الأثر الرئيسي للسحب:

هو إنهاء القرار المسحوب منذ لحظة صدوره بحيث يعد كأنه لم يولد إطلاقا، وتأسيسا على هذا تزول جميع الأثار المترتبة عليه وتسقط جميع القرارات الموجودة استناداً على قرار المسحوب، وذلك لارتباط الوطيد بينهما أو لاعتبارها جزءا من عملية قانونية واحدة مركبة.

[1]- عبد الله منصور الثائبي، نظرية الموظف الغعلي والموظف الظاهري بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، العدد الثامن، ص: 91.

[2]- زايد جلول، مرجع سابق، ص: 63.

ب-علاقة القرار المسحوب بنظرية الموظف الفعلي:

إذا كان الأصل أن القرار الساحب يترتب عليه زوال القرار المسحوب بأثر رجعي بل تسقط جميع القرارات التي صدرت استناداً إليه فإن هذا الأثر قد اصطدم باعتبارات عملية يفرضها الواقع وهي الاعتبارات نفسها التي استدمت بها أحكام الإلغاء، أيضا في حالات معينة، ومرد هذه الصعوبات أن القرار المسحوب وذلك يترتب عليه أثار تقتضي الإبقاء على العدالة والمصلحة العامة وذلك إستنادا إلى أصول قانونية أخرى تحول دون تطبيق الأثر الرجعي للسحب، والمثال على ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف لأنه لم يكن معينا بصورة قانونية سليمة فهذا الموظف كان يمارس أعمالا وظيفية ويصدر قرارات إدارية ويقبض مرتبا، ويمثل الدولة في بعض المهام، فإن بعض الآثار التي تلحق عن هذا القرار المسحوب تبقى قائمة عملا بنظرية الموظف الفعلي اعتماداً على مبدأ مهم هو حماية الغير أو تجنبه نتائج السحب التي قد تلحق الضرر به، فقرارات الموظف الذي يبطل أو يلغي قرار تعيينه لا بد أن تبقى نافذة وتعد صحيحة. [1]

ثانياً-إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه:

يؤدي سحب القرار الإداري إلى اعدام القرار بالنسبة للماضي والمستقبل أي الغاء القرار بأثر رجعي وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

فهذا إن الإدارة واقعة تحت التزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى [2] ،ويترتب عن هذا الالتزام إزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى، ومن المبادئ التي قراراتها محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن، أن جهة الادارة تتحمل بالتزامن حيال القرار الساحب أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر

[1]- خلفه هند، بن صفيه منير، أثار سحب وإلغاء القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص: 26.

[2]- خلفة هند، بن صفية منير، مرجع سابق، ص: 26.

المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب، وعلى ذلك فإن القرار الساحب تتخذ نوعين من الاثار، الأثار الهادمة والأثار البناءة للقرار الساحب. [1]

ج-الاثار الهادمة للقرار الإداري الساحب:

قرار الساحب هو قرار يعمل بشكل رجعي على الغاء القرار السابق وتجريده من صلاحية القانونية، مع إزاله جميع آثار المترتبة عليه، هدفه هو تدمير حياة القرار الإداري السابق، وكل ما يتعلق به من آثار ليعيد الوضع إلى حالته السابقة، هذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 12 مارس 1947 في قضية trouillas والذي قضى بأن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين في وظيفة معينة يؤدي إلى فقدان الموظف بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتب على هذا التعيين، فهذه الحالة تفرض أن قرار التعيين كان معيبا منذ البداية لذا وجب سحبه، ونفس الشيء ينطبق على قرارات الترقية. [2]

إضافة إلى أنه يمثل الجانب السلبي من سحب القرارات الإدارية، بما يترتب على قرار السحب من آثار تهدم القرار السابق.

تظهر في إزالة القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره، ومحو آثاره التي تولدت عليه، أما مقتضى الأثر الرجعي هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره.

فالقرار الساحب سواء صدر بإلغاء القرار السابق صراحة أم ضمناً فإنه أثره إنما ينصرف إلى المستقبل، مع بقاء كافة الأثار التي ولدها القرار الملغى، سليمة ومنتجة لجميع آثارها، فالقرار الصادر بفصل موظف قبل قرار فصله، وتظل هذه الأعمال سليمة وملزمة للموظف الذي يعين خلفاً له وللإدارة كلها.

---

[1]- بوجمعة سعدية، مرجع سابق، ص: 40.

[2]- زايد جلول، مرجع سابق، ص: 65.

وبالتالي فالقرار الساحب يسري بأثر مستقبلي إبتداء من تاريخ صدوره، وهذا يعني عدم المساس بالأثار التي ترتبت في الماضي، بحيث يمتنع على الإدارة أن تنال منها في المستقبل.

ونلاحظ أن الفقه في فرنسا ومصر والعراق والاردن متفق على مبدأ عدم رجعية آخر القرار الساحب إلى الماضي، ففي فرنسا ذهب العميد " بو نادر" في هذا الخصوص إلى القول بأن "القرار السابق على القرار الساحب، يستمر نافذا ومنتجا لأثاره كاملة" إلى وقت صدور القرار الساحب، وتبقى الأثار التي تمت قبل صدور القرار الأخير، سليمة وقائمة قانونيا. [1]

ثالثا-الأثار البناءة للقرار الساحب:

يتمثل في الجانب الإيجابي من سحب من القرارات الإدارية، إذا أن القرار الساحب لا يستهدف الغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب. [2]

وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه الصادر بتاريخ 22 ماي 1953 على أثر نشوب خلاف بين مدير العام ومدير البوليس القضائي، حيث ترك هذا الأخير وظيفته فصدر قرار بفصله، وبعد مضي ثلاث سنوات صدر قرار سحب الجزاءات التي صدرت ضده والمترتبة على تركه الوظيفة، وإعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار فصله.

نفس الحكم أخذ به القضاء المصري من خلال حكمه الصادر بتاريخ 30-01-1960 الذي قضى بأن سحب القرار الصادر بإلغاء الترقية يترتب عليه سيرورة قرار الترقية واعتبار قائما منتجاً لأثاره منذ صدوره، فهذا المثال ينطبق على

[1]- الكبار محمد بحر، سحب القرار الإداري غير مشروع، مرجع سابق، ص ص: 218-219.

[2]- بوشناق صالح، بركي امحمد، مرجع سابق، ص: 71.

قرارات إلغاء الترقية وكذلك الحال بالنسبة لقرارات فصل الموظفين التي سبق التعرض إليها.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها آثار السحب الإداري ومسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار

لا شك أن نظرية السحب الإداري تثير مجموعة من الإشكاليات الخاصة بأثار تطبيق سلطة السحب، كما أن أي تصرف تقوم به الإدارة سواء مادياً أو تصرفا قانونياً، تشمل أضرار تلزم الإدارة بالتعويض، وسنتطرق في هذا المطلب لتفصيل في مجموعة الإشكالات (الفرع الأول) مسؤولية الادارة عن تعويض الاضرار (الفرع الثاني). [1]

الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها آثار السحب

تثير نظرية السحب الإداري مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتأثيرات تطبيق سلطة السحب، ذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه الإشكالات من خلال:

- معرفة هل يجوز للسلطة الإدارية تجديد عملية السحب الإداري.
- معرفة آثار سلطة السحب على دعوى السحب القضائي.

أولا- مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة:

لكي يكون قرار السحب صحيحا، يجب على الإدارة أن تأخذ في الاعتبار إصدار القواعد العامة للقرارات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى قواعد السحب المشروعة وبالتالي، إذا خالفت الإدارة أي من هذه الأحكام والشروط، فإن سحبها سيكون غير مشروع، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن للإدارة أن تكرر عملية السحب إذا توفرت شروطها بحيث نجد أن القضاء غير مستقر على الأخذ بحكم واحد.

[1]- خلفة هند، بن صفية منير، مرجع سابق، ص: 30.

يسمع النظام القضائي الفرنسي للإدارة بسحب القرارات المعيبة وبناء على ذلك يعتبر القرار المسحب كما لو لم يتم سحبه ولم ينفذ منذ تاريخ سريانه لأول مرة وتستمر المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة.

فالقرار الساحب يرد عليه السحب كأي قرار إداري فإذا كان قرار السحب معيبا يتعين سحبه من خلال مدة الطعن القضائي وإلا تحصن من السحب والإلغاء معا.

كما أشار مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية Ministre d'affaires sociales موقف القضاء من سحب الإدارة لقرارات السحب السليمة، عن قرار السحب المعيبة، إذا كان قرار السحب سليما وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه كان قرار السحب الجديد معيب بدوره وعرضه لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي وهو ما يعرف "بسحب السحب".[1]

ثانيا-أثار سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها:

إذا أرادت الإدارة إنهاء قراراتها سواء كان ذلك بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب من الأفراد، فقد يستغرق ذلك وقتا طويلا أو قصيرا حسب الظروف لاتخاذ قرار يؤدي إلى استعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، ولهذا السبب، قد تصدر القرارات في بعض الأحيان بتأخير، مما يدفع الأفراد إلى رفع دعوى لإلغائها، وقد يتم إصدار القرارات أثناء نظر الدعوى، ولذلك نتساءل عن ماهية دعوى الإلغاء في مثل هذه الحالات وما هو واجب الإداري في مثل هذه الحالات؟

وهو ما يتجلى أولا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب قبل إقامة أو رفع دعوى لإلغائه، فإذا ما أصدرت الإدارة قرار يقضي بسحب القرار غير المشروع فإن هذا القرار الأخير يصبح منعدما أي لا وجود له على الاطلاق، أما

[1]- نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص: 53-54.

إذا رفع المتضرر أمام القاضي المحتمل دعوى إلغاء هذا القرار غير المشروع بهدف تحقيق مبدأ الشرعية فهنا يجب على القاضي أن يفرض الدعوى شكلا نظرا لافتقادها شرط المصلحة لأن المصلحة هي شرط شكلي هام بقبول دعوى الإلغاء.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن أعمال التعويض

إن أي تصرف تقوم به الإدارة سواء كان ماديا أو تصرف قانونيا يلحق أضرار بالغير يلزم الإدارة بالتعويض، فعملية السحب سواء كانت هذه القرارات سليمة أو معيبة توجب التعويض في حالة وجود الضرر.

أولاً-مدى جواز التعويض عن قرارات السحب السليمة:

القاعدة أن جهة الإدارة ملزمة بالتدخل لإجراء سحب القرارات وتصحيح الأخطاء في حدود الشروط والضوابط المتعلقة بسحب القرارات الإدارية، فإذا صدر القرار مخالف للقانون وبادرت الجهة الإدارية إلى سحبه في خلال المواعيد القانونية المقررة في هذا الصدد فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، وفي هذه الحالة لا يستطيع الفرد أن يدعي بأن ضررا قد لحقه من قرار السحب السليم، يعود ذلك إلى أن مركز القانوني للشخص المعني في فترة السحب يظل مهددًا و مظربا حتى ينتهي الوقت المحدد للسحب والتي بانقضائها يكتسب القرار حصانة تجعله يمتنع عن السحب أو الإلغاء، هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية trouillas "أن السحب المطابق للقانون لوروده على قرار مخالف للقانون وفي خلال المواعيد المقررة للسحب قانونا، فإن المدعي في هذه الحالة لا يستحق تعويضا على الحب لانتفاء ركن الخطأ الذي يبرر الحق في التعويض".

صورة لهذا الأمر في التشريع الجزائري هي أن الإدارة المختصة تمنح تصريحا بناء" بأسعار منخفضة لمن يطلبها، ثم بعد ذلك تكتشف أن القطعة

[1]- بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، مرجع سابق، ص: 56.

الأرضية التي سيقام عليها البناء لا توافق أحكام مخطط شغل الأراضي، فتقوم بموجب قرار لاحق سحب رخصة البناء استناداً إلى نص المادة 44 من المرسوم رفع 176 – 91 فلا يمكن أن يرخص لهذا الا إذا كان المشرع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.[1]

فمن هنا يتبين أنه لا يمكن لصاحب الرخصة طلب التعويض عن الأضراء التي لحقته جراء قرار السحب طالما أن قيام الإدارة بسحب القرار غير مشروع تصرف قانوني:

غير أن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Bonzy" الذي قدمت له اللجنة الإدارية الخاصة بمكتب الإعانات إعانة قدرها خمسمائة فرنك للمدعو "Bonzy" وقبل موافقة مدير المديرية عليها قامت اللجنة المذكورة بسحب قرار الإعانة الأم الذي دفع المعني إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بتعويض، وتطبيقاً لهذا القرار حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم منح التعويض الكامل للمتضرر من السحب في هذه الحالة وتقضى للسيد "Bonzy" بنصف الإعانة كتعويض بحكم أن الإعانة المذكورة لم تكن قد تقررت بصفة نهائية.

ثانيا–التعويض عن قرارات السحب المعيبة:

الأصل هو أن قرارات السحب المشوبة بالعيوب التي تؤديا إلى عدم صحة قرار السحب من الناحية القانونية، يمكن أن يتم الغاء هذا القرار في مواجهة من أصدره من قبل القضاء ولكن إذا تم إغلاق هذا الباب بانقضاء مدة الطعن القضائي، فإن حقه لا يضيع بل يبقى لديه الحق في رفع دعوى التعويض ضد الإدارة التي اصدرت القرار المشوب بالعيوب طالما أن هذه الدعوى مفتوحة.[2]

[1]– زايد جلول، الأثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص: 67.

[2]– خلفة هند، بن صفيه منير، آثار سحب وإلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق ص: 35–36.

ولا شك أن مبدأ القائل بأنه لا تعويض ولا مسؤولية بدون خطأ ينطبق على هذه الحالة وهي حالة وجود قرارات سحب معيبة والتي تشكل في حد ذاتها وجود خطأ، فإذا ما خلفت أضرار وتحققت العلاقة البينة بين الخطأ والضرر تقررت المسؤولية الإدارية في هذا الوضع، ووجب التعويض على الإدارة، هذا ما انتهى إليه القضاء الفرنسي من خلال حكمه الصادر بتاريخ 03-10-1959 الذي قضى بمسؤولية الإدارة من الأضرار التي لحقت بصالح المصلحة أو الغير من جراء قرار السحب غير المشروع في حالة ما إذا شابه عيب من عيوب الشرعية، وأيضا المحكمة العليا المصرية في حكمها بتاريخ 20-05-1987 بقولها "بأنه يشترط الحكم بالتعويض التي تبرر الغاء القرار عن طريق القضاء".[1]

وهذه العيوب التي تعتبر مصدراً للتعويض هي كالتالي:

أ-عيب عدم الاختصاص في قرار السحب:

إذا خالفت الإدارة قواعد الاختصاص في قرار السحب فإن القرار يعتبر غير صحيح من حيث الاختصاص، ولكنه لا يستدعي التعويض دائها، ولا يتم تحميل الإدارة بالمسؤولية الا في حالة عدم وجود اختصاص موضوعي، وذلك عندما يكون الانتهاك جسيماً.

ب-عيب الشكل في قرار السحب:

إذا قام رجل الادارة بانتهاك ركن الشكل فإن قرار السحب يعتبر مشوبا بعيب الشكل ويشكل أحد أسباب عدم المشروعية وقيما يتعلق بالتعويض عن هذا القرار فإن القضاء الإداري لا يعتبر عيب الشكل دائها خطأ يترتب على المسؤولية الإدارية.

[1]- بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مرجع سابق، ص: 47.

فهو يشترط لقيام المسؤولية الإدارية في هذا النطاق أن يكون الشكل جوهريا دائما إذا كان ثانويا على مجال لمسؤولية الإدارة موضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة.

ج-عيب المحل في قرار السحب:

إذا كان المحل القرار الساحب مخالفا للقانون فهو يكون بذلك وجها من أوجه عدم المشروعية ويترتب على عائق الإدارة المسؤولية الإدارية ويستوجب عنه في حالة وجود ضرر.

د-عيب السبب في قرار السحب:

في حالة ما إذا تدخلت الإدارة لإصدار قرار السحب دون وجود حالة قانونية تلزمها بالتدخل كان قرار السحب معيبا بعيب السبب فيتحول إلى قرار غير مشروع، ويتحقق عنصر الخطأ، في هذه الحالة ما إذا ما ترتب ضررا للغير تقوم مسؤولية الإدارة ويكون هنا من واجب القاضي الحكم عليها بالتعويض.

هـ-عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة في قرار السحب:

يعتبر مجلس الدولة دائما مصدر المسؤولية حيث قضى على سبيل في قضية fournie بتاريخ 21 فيفري 1934 بأن الخطأ الذي يشوب القرار الإداري بسبب الانحراف بالسلطة يستوجب ضرورة إلزام السلطة الإدارية بتعويض الأفراد نتيجة لاستهداف رجل الإدارة غرضا بعيدا عن الصالح العام وهذا القول ذاته ينطبق على قرار السحب. [1]

[1]- سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص: 69.

المبحث الثاني: آثار الإلغاء

الهدف الأساسي في الإلغاء هو اعدام ومحو القرار الإداري سواء كان هذا الإلغاء اداري من طرف السلطة مصدرة القرار او قضائي عن طريق رفع دعوى ضد هذا القرار وبما ان هذا القرار تم الشروع في العمل به فالحكم فيه يولد مجموعة من الاثار سنتطرق اليها في المطلب الثاني من هذا المبحث اما في المطلب الأول سنعرض لمجموعة من العناصر والإجراءات التابعة للدعوى والحكم بالإلغاء.

المطلب الأول: الحكم في دعوى الإلغاء

بعد قبول "دعوى الإلغاء فمن الضروري ان يباشر كل من القاضي ورافع الدعوى بمجموعة من الإجراءات قبل البدء في تنفيذ الحكم وكل منهم يقوم بإجراءات معينة فالأول يقوم بها لتنفيذ الحكم والثاني لقبول الدعوى وهذا ما سنتطرق اليه مع التعريف بتفاصيل تخص تنفيذ الحكم

الفرع الأول: إجراءات سير الجلسة

نجد بأنه من الطبيعي تنفيذ حكم الالغاء اذا نطق الحكم بذلك ففي هذه الحالة يتم رفع الدعوى مع اكمال مجموعة من المراحل الضرورة من طرف المدعي و قبل البدء في التنفيذ وهي:

أولا- إجراءات سير الجلسة وتشكيلها:

1- تشكيلة الجلسة: نصت عليها المادة ثمانية وثلاثون من قانون ثمانية وتسعون اثنان المتعلق بالمحاكم على تشكيلة الجلسة الجماعية التي تتكون من رئيس ومساعدين بتربية مستشار ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة مع حضور أمين الضبط كما نصت المادة ثمان مئة وأربعة واربعون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول اليها الفصل في دعوى الإلغاء بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط" وعندما تصبح القضية فيها هنا يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق

بموجب امر غير قابل للطعن واذا لم يصدر هذا الامر فيكون انتهاء التحقيق منتهيا قبل تاريخ الجلسة ب ثلاثة أيام وحسب نص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان رئيس تشكيلة الحكم يقوم بتحديد جدول كل جلسة امام المحكمة الإدارية ويبلغ ال محافظ الدولة يحظر هذه الجلسة جميع الخصوم بالتاريخ الذي ينادى فيه على القضية وذلك بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويمكن أن يقلص هذا الاجل الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ويناط ضبط الجلسة برئيسها لضمان الهدوء حسب نص المادة 262من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

2- سير الجلسة: وعند الفصل في احدى المنازعات الإدارية تم انعقاد جلسات المحاكمة في صورة علنية اذا لم تمس بالنظام العام والآداب العامة وذلك حسب ما ورد في المادة 78 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة وحرمة الأسرة".

وينتهي سير الجلسة بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع ولسير الجلسة يجب الخضوع لعدة إجراءات أهمها تلاوة التقرير المتعلق بالقضية والاستماع للأطراف ومن ثم تقديم محافظ الدولة طلباته.

- تلاوة التقرير المتعلق بالقضية:

تعتبر هذه المرحلة هي من أولى الإجراءات لسير الجلسة وافتتاحها غير مناداة امين الضبط للأطراف بعد ذكر رقم القضية المطروحة وبعدها تعطى الكلمة من طرف الرئيس الى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع للأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة .

[1]- عميور سهام، منازعات القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022 2021.

- الاستماع الى الأطراف:

وهذا حسب ما نصت عليه المادة ثمان مئة وأربعة وثمانون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للأطراف تقديم ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون ان يعترض القاضي على ذلك شرط ان تكون هذه الملاحظات تعبر عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة دون الخروج عنها.

يمكن للقاضي اثناء الجلسة ان يطلب توضيحات بصفة استثنائية من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه هنا تجد الإشارة الى ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة اذا لم تكن مؤكدة بمذكرة كتابية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 886من قانون الإجراءات المدنية والادارية حيث جاء فيها.

"يمكن للأطراف زيادة على مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظات الشفوية الجلسة "

- تقديم محافظ الدولة طلباته:

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بان محافظ الدولة له دور واهمية في جلسة الحكم فيقتصر دوله على ما- يلي:

- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرض عن الوقائع والقانون والاوجه المثارة ورايه حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم لطلبات محددة.[1]

- تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافقات.

[1]- دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 56 .

- المداولة:

يحول ملف القضية لمرحلة المداولة وهذا بعد الانهاء من كافة الشروط والإجراءات والاشكال المنصوص عليها فتتم هذه المرحلة سرا دون حضور محافظ الدولة اطراف النزاع المحاميين امين الضبط وهذا لترك الحرية والاستقلالية للقضاة في اتخاذ القرار الملائم لظروف ووقائع النزاع بعدها يصدر قرار المحكمة مع استيفائية للشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتم النطق بالحكم بصفة علنية من طرف رئيس التشكيلة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية. [1]

ثانيا- الشكليات في مرحلة الحكم:

- أسماء والقاب وصفات الأطراف ومن هم ومواطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنه.
- مضمون التقرير المقدم في الدعوى.
- الإشارة الى جميع المستندات والوثائق المقدمة وكذا الامر بالنسبة لمحاضر وإجراءات التحقيق.
- النصوص القانونية المطبقة على النزاع.
- أسماء القضاة المشتركين في الحكم.
- اسم ممثل النيابة العامة.
- ذكر أسماء وردود الأطراف.
- تسبيب الحكم والرد على الدفوع المقدمة.
- بيان كيفية صدور الحكم حضوري او غيابي والجهة المصدرة.[2]

[1]- دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص: 57.

[2]- محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 83.

– توقيع اصل الحكم من قبل الرئيس والمقرر وكاتب الضبط وتحفظ نسخة من الحكم والوثائق والمراسلات المتعلقة بالملف. [1]

الفرع الثاني: مجالات الحكم بالإلغاء

أولا– في مجال قضاء الاستعجال:

في حالة استثنائية يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب من المدعي حسبما توفرت الظروف الاستعجالية حسب نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما بإمكانه الامر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات الخاضعة في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية في اثناء ممارستها لنشاطها متى كانت هذه الممارسات تمس بالحريات وهذا حسب نص المادة تسع مئة وعشرون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة تسع مئة وواحد وعشرون من نفس القانون.

ثانيا – في مجال ادلة الاثبات:

وهنا نجد بان للقاضي دور اجابي في هذه الدعوى وهذا من خلال توجيهه أوامر الإدارة لتقديم ما بحوزتها من إجراءات تحقيق اداري يجوز للقاضي الطلب من الخصوم كل وثيقة تفيد في حل النزاع وهذا حسب المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستمع رئيس التشكيلة الى أعوان الإدارة المعنية او يدلوهم لتقديم إيضاحاتهم حسب نص 844من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يأمر القاضي بإحداث تدابير التحقيق لكل العمليات او جزء منها حسب نص المادة 864 من نفس القانون في حال امتناع الإدارة عن منح المدعي القرار الإداري المطعون فيه الذي يشترط ارفاقه بعريضة افتتاح تحت طائلة عدم القبول

[1]– بكوش غالي، حميش يمينة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، سنة 2020– 2021 .

بأمر من القاضي وهذا حسب نص المادة ثمان مئة وتسعة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا – في مجال تنفيذ القرارات الإدارية:

وهذا بسبب انتشار ظاهرة رفض الإدارة تنفيذ احكام القضاة.[1]

الفرع الثالث: مضمون القرار القضائي الإداري

يتضمن مجموعة من البيانات وأهمها:

– "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

– باسم الشعب الجزائري.

– الجهة القضائية التي أصدرته.

– أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية.

– اسم ولقب ممثل محافظ الدولة او مساعده تاريخ النطق بالحكم.

– اسم ولقب امين الضابط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

– أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي ومعه ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– أسماء والقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

– الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

[1]– عميور سهام بولغليمات سولاف، منازعات القرار الإداري، مرجع سابق، ص: 81.

المطلب الثاني: آثار الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء القضائي والالغاء الإداري للقرارات الادارية

الفرع الأول: وسائل تنفيذ أحكام الإلغاء

لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عن القاضي وضع المشرع مجموعة من الوسائل القانونية تتمثل في:

أولا- الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية):

وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي على شكل عقوبة بسبب التأخير لتفادي عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من مميزاتها وخصائصها أنها ذات مطبع تهديدي بحيث نستعمل الاجبار على التنفيذ ذات طابع وقتي وهو إعادة القاضي النظر في القضية مرة ثانية وتحديد المبلغ بشكل نهائي ذات طابع تحكمي وهي أن يخضع القاضي المحكوم عليه وان يحمله على ان يقوم بتنفيذ التزامه. [1]

الفرع الثاني: مشاكل تنفيذ حكم الإلغاء: فمن هذه المشاكل مايلي:

- التأخير في تنفيذ الحكم:

وهو بتجاوز الإدارة المدة المعقولة والتي يمضيها يفقد الحكم قيمته اذا كان هناك تبرير لتأخرها وتفاديا للتأخير فقد حدد قضاء مجلس الدولة الفرنسي كيفية تنفيذ قراراته بعد تعدد حالات تأخير تنفيذه بعد الغاء الخطر الذي كان من المفروض على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر للإدارات بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه

- غموض منطوق الحكم:

أسباب تتخذها الإدارة لكي لا تتحمل مسؤولية عدم التنفيذ وقد تكون هذه الأسباب حقيقية بإيجاد الإدارة صعوبة في تفسير الحكم وفهمه ذلك ما يدع الإدارة

[1]- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص: 126-127.

لعدم معرفة كيفية تنفيذه وعدم تمكنها من البدء في إجراءات التنفيذ وهنا ترجع الإدارة الى الجهة القضائية مصدرة الحكم لطلب التفسير وبيان كيفية التنفيذ

- استحالة تنفيذ الحكم:

"لو كانت الاستحالة شخصية وتعود على المحكوم له بتعلقها به وبظروف يستحيل فيها التنفيذ وهناك حالات يكون فيها تطبيق الأثر الرجعي لحكم الإلغاء مستحيلا "غير ان مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في السير في دعوى الإلغاء وإصدار حكمه بالإلغاء حتى وان استحال تنفيذ الحكم احترام منه لمبدا الشرعية ووضع الأمور ف نصابها القانوني الصحيح.[1]

الفرع الثالث: آثار الإلغاء الإداري والقضائي

أولا- حجية الامر المقضي: بما أن دعوى الإلغاء دعوى تتميز بالعينية والموضوعية فالحكم فيها يكون نهائي قطعي ويسمى هذا بحجية الامر المقضي وللتعريف بهذه الحجية سنتطرق للعناصر الموالية

- مفهوم حجية الأمر المقضي: ويقصد بها الأثر المترتب على منطوق الحكم القضائي وأن الحكم القضائي هو الحقيقة من بعد الفصل في الدعوى ووضع حد لمنع تجديد المنازعات فيها وهذا حفاظ على استقرار المراكز القانونية وضمان تماثل الاحكام القضائية فالحكم القضائي يعتبر حجة فيما قضى به في حين صدوره تكون هذه الحجة نسبية إذا كانت تقتصر على اطراف النزاع الذ صدر فيه الحكم في ذات الموضوع وتكون مطلقة اذا امتد أثرها للغير فيصبح هذا الحكم القضائي حجة فيما قضى فيه ويراد بذلك أيضا انها القضية التي تطرح للنظر فيها من قبل القضاء الإداري ويصدر حكما فيها ينظر فيه ثانية وان تم ذلك فيمكن للطرف الثاني الطعن بحجية الشيء المقضي به فالأحكام القضائية الصادرة عن

[1]- أسامة يوسف ياس، دعوى الغاء القرار الإداري، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، سنة 2018.

القضاء الإداري تعد احكام قطعية أي ولا يحق الرجوع فيها أو تعد لها لأنها قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس" فالقاعدة العامة في الحجية هي ان تكون الاحكام القضائية النهائية تحوز حجية الامر المقضي به" فهي قاعدة تنطبق على احكام الإلغاء بحيث تكون الأحكام الصادرة فيها قطعية كما أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى تبني نظرية الحقيقة ويعبر عنها البعض بقوله " فالمشرع عندما يقرر حجية الأمر المقضي يقرر كما يقرر في اي قاعدة موضوعية أن الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعة "وأيضا تثبت هذه الحجية لجميع الاحكام الموضوعية سواء كان حكم إلزام أو منشأ فهذه الأحكام الموضوعية تتضمن تأكيدا للحقوق القانونية"[1]، وكما ذكرنا سابقا أن هناك نوعان للحجية حجية مطلقة وأخرى نسبية سنتطرق إليها في العنصرين الآتيين:

- الحجية المطلقة:

- مفهومها: وهي حجية الاحكام الصادرة عن القضاء الالغاء تكون على الجميع حتى اذا لم يكونو أطرافا في الدعوى حيث يمنع على الأطراف الخارجين عن مخاصمة القرار الإداري "ويرى بعض فقهاء القانون العام ان الأصل العام في الاحكام القضائية تمتعها بحجية مطلقة " أما الفقيه جيز فيرى بان "جميع الاحكام القضائية تتمتع بحجية مطلقة بكفاءة عامة " ويضيف أنه لا احتمال للخطأ في أحكام المنظمة القضائية ففي حالة اثبات مخالفة لقاعدة قانونية يكون العمل القضائي موضوعيا شانه نفس شان القاعدة القانونية التي اثبتت مخالفتها وفي كل الأحوال يحمل العمل القضائي حجية مطلقة فالقرار الصادر عن الحكم في الدعوى بعدم كليا او جزئيا فبالتالي يعتبر ذو حجية على جميع فهي نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء.

[1]- أبو ذر عبد الكريم شاكر، مرجع سابق، ص: 158.

- حجية نسبية:

مفهومها وهي تترتب في بعض الأحيان على منطوق الحكم بحيث نجدها تقتصر على أطراف النزاع الذي صدر فيه الحكم في ذات الموضوع كما انها تعتبر نسبية في حالة رفض الدعوى وعدم قبولها وتكون أحكامها غير نهائية.

- الإلغاء الكلي والالغاء الجزئي:

يقصد بالإلغاء الكلي انه الازالة الكاملة لآثار القرار الإداري

يقصد بالإلغاء الجزئي إزالة بعض من أجزاء القرار الإداري دون غيرها

ثانيا- آثار الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية:

ينتج عن الغاء السلطة العامة لقراراتها الإدارية مجموعة من الاثار منها ماهي مهدرة للمستقبل ومنها ماهي مبقية سنتطرق اليهم في العنصرين الآتيين:

1-إهدار اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل :

وهو ما نعني به إخفاء اثاره والتوقف عن انتاجها بالنسبة للمستقبل ففي هذه الحالة الإدارة لا تستطيع الاحتجاج بهذا القرار الملغى او الاعتماد عليه اذا ارادت ان تصدر قرار جديد او تطبيقه مرة ثانية بحيث ينجر هذا القرار من طبيعته القانونية ومن اهم النتائج المترتبة عن الإلغاء الإداري هو عدم حمله اثار رجعية لكي يمس بحقوق الافراد المكتسبة في ظل القرار الملغى.

2-إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل:

من الطبيعي أن يترتب على إلغاء القرار الإداري آثار قانونية بسبب تطبيق القرار السابق بحيث لا يمكن محو الآثار القائمة سابقا فلا يمكن الغائه كانه لم يحدث أصلا. [1]

[1]- خلفة هند، مرجع سابق، ص: 73.

خـــاتمـــة

خاتمة:

ترتكز هذه الدراسة على القرارات الإدارية من ناحية السحب والإلغاء والقرابة القضائية عليهما وتتميز هذه القرارات بأنها عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة مختصة الهدف الرئيسي منها هو المصلحة فهي إما تنشء أو تعدل أو تنهي مركز قانوني وهذا لأنها تملك السلطة التقديرية الواسعة في التعبير عن إرادتها من خلال تصرفاتها وهذا ما يجعلها تقع في الخطأ في بعض الأحيان.

من خلال إصدار قرارات مشيبة يعيب المشروعية فتظهر الإدارة في هذه الحالات إلى سحب هذه القرارات بإرادتها أو إلغائها عن طريق القضاء حيث تترتب على هاتين الآليتين "السحب والإلغاء" مجموعة من الآثار التي تطرقنا إليها في موضوعنا المتعلق بالسحب والإلغاء.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ما هو السحب وما هو الإلغاء فوجدنا بأن السحب هو قيام الجهة الإدارية بإعداد القرار من وقت صدوره مع إزالة آثاره في الماضي وما يترتب عنها في المستقبل، ويشترط في سحبه أن يكون مشيبا بعيب عدم المشروعية، بحيث يخضع قرار السحب لما تخضع له باقي القرارات الإدارية من أحكام، ومن الآثار التي يخلفها السحب الآثار الهادمة للقرار الساحب والأثار البناءة له، فالآثار الهادمة تتم عن طريق إعداد القرار المسحوب وتجريده من قوته القانونية مع إزالة كافة الآثار المترتبة عنه، فيهدف حياة القرار الإداري السابق، أما بالنسبة للآثار البناءة فتكون بإعادة الوضع إلى سابقه.

أما الإلغاء فيتم عبر رفع دعوى الإلغاء بتقديم طعون من طرف الأفراد المتضررة من القرار الإداري، وتوجه هذه الطعون إلى القضاء الإداري الذي بدوره يفصل في الدعوى، وبما أنها موضوعية عينية فمنطوق الحكم فيها يكون قطعي لا مجال للرجوع فيه وهذا لحيازته حجية الأمر المقضي فيه وهو يعتبر الأثر الذي تخلفه دعوى الإلغاء، فتكون هذه الحجية مطلقة بامتداد أثرها للغير، وتعتبر حجية نسبية لاقتصارها عن أطراف النزاع الذي صدر فيع الحكم في ذات الموضوع.

خاتمة:

ويلتقي السحب والإلغاء في كونهما جزاء لعدم المشروعية وأنهما يخلفان آثار تؤول إلى المسؤولية والتعويض، والغرض من كلاهما هو الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد.

ولتفادي هذه المشكلة:

من الضروري على الإدارة أن تتأكد من مشروعية قراراتها وصحتها وعدم تسبب الضرر للغير قبل أن تصدرها لكي لا تضطر ثانية لسحبها أو إلغائها سواء كان هذا بإرادتها أو من غير إرادتها.

وفي الختام نرجو أن نكون قد سلطنا الضوء على جزئية سحب وإلغاء القرار الإداري وما يترتب عنها من آثار.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع-

- القرآن الكريم.

- **الكتب:**

1. إبـراهيم نجـار زكـي بـدوي، يوسـف شـلال، القـاموس القـانوني، مكتبـة كنـانن، بيروت، 2002.

2. زيـاد عـادل الـوجيز فـي القـرارات والعقـود الإداريـة طبعـة الأولـى منشـورات الغـاء للوثائق مكرر نهج سايفي احمد سامرك قسنطينة الجزائر2022

3. زيـاد عـادل، الـوجيز فـي القـرارات والعقـود الإداريـة ط1 منشـورات آلفـا للوثـائق، مكرر نهج سايفي أحمد سام ك قسنطينة الجزائر، 2022.

4. علـي عبـد الفتـاح محمـد، الـوجيز فـي القضـاء الإداري مبـدا المشـروعية دعـوى الإلغاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، سنة2008 .

5. عمـار بوضـياف القـرار الإداري دراسـة تشـريعية قضـائية فقهيـة ط أولـى الجسـور للنشر والتوزيع الجزائر2007

6. عمـار عوابـدي نظريـة القـرارات الإداريـة بـين علـم الإدارة العامـة والقـانون الإداري دط دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر 2003

7. محمـد حميـد الرصـيفان العبـادي المبـادئ العامـة للقـرار الإداري طبعـة الأولـى 2014 الأردن عمـان شـارع الجمعيـة العلميـة الملكيـة مـن الجامعـة الاستشـارية رقـم 2الطابق.

8. محمـد صـغير بعلـي، القـرارات الإداريـة، دار العلـوم للنشـر والتوزيـع عنابـة، دط، 2005.

9. ميسـون جـريس الأعـرج، آثـار حكـم إلغـاء القـرار الإداري، الطبعـة الأولـى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013.

- المذكرات:

1. أسامة يوسف ياس، دعوى الغاء القرار الإداري، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، سنة 2018.

2. إكرام صفاء حليمي نوريي بن حدة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالموظف العام في التشريع الجزائري رسالة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر السنة الجامعية 2021 2022.

3. بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010.

4. بكوش غالي حميش يمينة دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، سنة 2020- . 2021

5. بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.

6.بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2010- 2011.

7.بو زيدي زين الدين، بوضريسة يحيى، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020- 2021.

8. بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة النهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة 2018-2019.

9. بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، سنة 2020، 2021.

10. بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015

11. بوشناق صالح حركي امحمد سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة مذكرة ماستر جامعة اكلي محمد او لحاج بالبويرة قسم حقوق والعلوم السياسية -2018 01-20

12. جوهري نوال، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017-2018.

13. خلفية هندا بن صفية منير اثار سحب وإلغاء القرارات الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت -2023 2022.

14. زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية كلية حقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018

15. سامية شويرب الكريم بوحميدة، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، سنة 2017- 2018.

16. سلاطنية خير الدين سحب القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014-2015

17. عمور سهام، منازعات القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

18. مناصر جدلة قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، رسالة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة: 2021-2022.

19. نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

المجلات:

1. أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى الغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 153، سنة2012 .

2. الكبار محمد بحر، سحب القرار الإداري غير المشروع، مجلة الأصالة، كلية القانون والشريعة، جامعة نالتون، العدد السابع يونيو 2023.

3. عبد الله منصور الثائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهري بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، العدد الثامن.

4. علول رضا المشاقبة، سحب القرار الإداري السليم، المجلة العربية لنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 49، سنة 2 تشرين الثاني-2022م.

5. محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة الجزائر، سنة 2021- 2022 .

6. مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية، (متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، عدد 25370758.

المواقع الالكترونية:

1. http www tribunal dz

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأوّل: الأحكام العامة لسحب وإلغاء القرار الإداري

المبحث الأوّل: ماهية القرارات الإدارية..... 02

المطلب الأوّل: مفهوم القرار الإداري..... 02

الفرع الأوّل: التعريف بالقرار الإداري 02

أولًا–التعريف الفقهي للقرار الإداري..... 02

ثانيا–التعريف القضائي 04

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للقرار الإداري..... 05

أوّلًا–القرار الإداري تصرف قانوني..... 05

ثانيا–القرار الإداري عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة 05

ثالثا– القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة 06

الفرع الثالث: التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي والقضائي 06

أولًا–المعيار الشكلي 06

ثانيا– المعيار الموضوعي..... 07

ثانيا–التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي..... 08

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية..... 09

الفرع الأوّل: القرارات الإدارية من حيث تكوينها 09

أوّلاً–القرارات الإدارية البسيطة..... 10

ثانيا–القرارات الإدارية المركبة..... 10

الفرع الثاني: القرار الإداري من حيث العمومية والمدى..... 10

أوّلا–القرارات الفردية (الذاتية)..... 10

ثانيا–القرارات التنظيمية 11
الفـرع الثالـث: القـرارات الإداريـة الخاضـعة لرقابـة القضـاء والغيـر خاضـعة للرقابـة القضائية 11
أولًا– القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء 11
ثانيا–القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء 12
المبحث الثاني: دعوى السحب ودعوى الإلغاء للقرارات الإداري 13
المطلب الأوّل: سحب القرار الإداري 13
الفرع الأوّل: تعريف سحب القرار الإداري 13
أولا–المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري 13
ثانيا– مفهوم السحب في الفقه 14
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها 16
أولا– مبدأ المشروعية 17
ثانيا–مبدأ الملائمة 18
الفرع الثالث: نطاق سحب القرار الإداري 19
أولًا– سحب القرارات الإدارية السليمة 19
ثانيا– سحب القرارات الفردية السليمة 21
ثالثا– سحب القرارات المعيبة 23
المطلب الثاني: ماهية الإلغاء 24
الفرع الأول: الإلغاء الاداري للقرارات الإدارية 25
أولا–مفهوم الإلغاء الإداري 25
ثانيا–الغاء القرار الإداري التنظيمي 25
ثالثا– اختصاص الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية 25
الفرع الثاني: الإلغاء القضائي 26

أولا- تعريف دعوى الإلغاء..... 26
ثانيا- خصائص دعوى الإلغاء..... 28
ثالثا- الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء..... 30
الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى الإلغاء..... 39
أولا- إجراءات رفع دعوى الإلغاء امام المحكمة الإدارية لاستئناف الجزائر العاصمة39
ثانيا- إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية العادية..... 40

الفصل الثاني: آثار سحب وإلغاء القرار الإداري

المبحث الأول: آثار سحب القرارات الإدارية 44
المطلب الأول: زوال القرار المسحوب بأثر رجعي وإعادة الأوضاع لما كانت عليه 44
الفرع الأول: القرار المسحوب بأثر رجعي..... 45
الفرع الثاني: نظرية الموظف الفعلي وموقعها من رجعية القرار المسحوب 46
أولاً- نظرية الموظف الفعلي 46
ثانياً-إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه..... 48
ثالثا-الأثار البناءة للقرار الساحب 50
المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها آثار السحب الإداري ومسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار 51
الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها آثار السحب..... 51
أولا- مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة..... 51
ثانيا-أثار سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها 52
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن أعمال التعويض..... 53
أولاً-مدى جواز التعويض عن قرارات السحب السليمة:..... 53
ثانيا-التعويض عن قرارات السحب المعيبة..... 54
المبحث الثاني: اثار الإلغاء 57

المطلب الأول: الحكم في دعوى الإلغاء 57
الفرع الأول: إجراءات سير الجلسة 57
أولا- إجراءات سير الجلسة وتشكيلها 57
ثانيا- الشكليات في مرحلة الحكم..... 60
الفرع الثاني: مجالات الحكم بالإلغاء..... 61
أولا- في مجال قضاء الاستعجال 61
ثانيا – في مجال ادلة الاثبات..... 62
ثالثا – في مجال تنفيذ القرارات الإدارية..... 62
المطلب الثاني: آثار الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء القضائي والالغاء الإداري للقرارات الادارية 63
الفرع الأول: وسائل تنفيذ أحكام الإلغاء..... 63
أولا- الوسيلة المدنية (الغرامة التمهيدية)..... 63
الفرع الثاني: مشاكل تنفيذ حكم الإلغاء..... 63
الفرع الثالث: آثار الإلغاء الإداري والقضائي..... 64
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 71
فهرس الموضوعات..... 77